وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

تخصص سياسات عامة وتنمية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (LMD) الموسومة بـــ

واقع إصلاح قطاع العدالة في الجزائر (1999-2018)

إعداد الطالب :

– بن ماحي شيخ

لجنة المناقشة:

الاستاذ(ة) : د. عياشي حفيظة..... رئيسا.

الاستاذ(ة) : أ. صهران فاطيمة..... مشرفا و مقررا.

الاستاذ(ة) : أ. حلوي خيرة ..... مناقشا.

السنة الجامعية: 2018/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين وإلى كافة عائلي وأصدقائي

كما أهدي هذا العمل إلى كل دعاة الحرية والمساواة عبر العالم.

أتقدم بالشكر للأستاذة صهران فاطيمة على قبولها الإشراف على هذا العمل ومساهمتها في متابعة إنجاز هذا البحث كما أتقدم أيضا بالشكر والعرفان لكل من ساهم في إنجاز وإتمام هذا البحث العلمي المتواضع.

و الشكر الأول والأخير لله عزوجل على تسخيره لنا إتمام هذا العمل

مقدمة

العدالة هي عمل القاضي وفقا لمتطلبات القانون من أجل الوصول إلى حل المنازعات المعروضة عليه وهي تقوم على وجود مجموعة من الأحكام والأجهزة والهيئات القضائية وكذا النظم الإجرائية التي تنظم سيرها وتنظيمها ،غير أن هذه الأخيرة في حركة مستمرة كون القانون في تطور مستمر وذلك تماشيا مع ظروف وأوضاع المجتمع وقد ظهر في العشرين سنة الأخيرة مفهوم إصلاح العدالة الذي يقوم على فكرة تقييم الجهاز القضائي وإدخال تعديلات عليه تكفل تحسين أداء العدالة سواء تعلق الأمر بالمنظومة التشريعية المنظمة لها أو التنظيم القضائي القائم أو حتى المهن المتصلة بسير مرفق العدالة .

و قد شرع في مسار إصلاح العدالة في أكتوبر سنة 1999 حيث تم تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي تمثلت مهمتها في إعداد تشخيص دقيق للوضعية القضائية واقتراح تدابير وأعمال مناسبة لإرساء قواعد نظام قضائي صلب وفعال قادر على الاستجابة لتطلعات المواطن على المساهمة في بناء دولة القانون والهدف من وراء ذلك تصالح المواطن مع مؤسسات بلاده وخاصة استرجاع ثقته في العدالة وعليه فإنّه مباشرة بعد تقديم نتائج وتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة أي بعد 07 أشهر من تنصيبها تم اتخاذ تدابير استعجالية بهدف تلبية المتطلبات الملحّة للمجتمع بالإضافة إلى التركيز على أربعة محاور للإصلاح على المدى المتوسط والبعيد :

-مراجعة المنظومة التشريعية.

-تنمية الموارد البشرية .

-عصرنة العدالة.

-إصلاح السّجون .

وقد هدف برنامج إصلاح العدالة إلى تحقيق النتائج والأهداف التالية:

-ضمان استقلالية السلطة القضائية .

-تسهيل الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن .

-تحسين نوعية الأحكام وتأمين عدالة فعّالة.

-توثيق الصلة بين فعالية العدالة واحترام حقوق الإنسان .

-إصلاح السّجون من خلال ظروف الحبس وتنفيذ سياسة حقيقية لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

-ملائمة الإطار التّشريعي للجزائر مع المعطيات الجديدة النّاجمة عن العولمة وجعله متطابقا مع الالتزامات الدولية للجزائر .

-تحسين ظروف ممارسة مهن موظفي ومساعدي العدالة .

وعليه فإنّ برنامج إصلاح العدالة يندرج في إطار الإصلاحات السياسية التي تبنّتها الجزائر وهو عبارة عن حلقة من حلقات تطور الممارسة السّياسية في الجزائر حيث مهدت هذه الإصلاحات إلى تحقيق ما يعرف بتوازن القوة بين الدولة والمجتمع والحد من تسلّط الدولة على الأفراد وتوفير الضّمانات السياسية الاجتماعية و الاقتصادية لاحترام حقوق المواطنين،وهذا في محاولة لتبني أسس وقيم الحكم الرّاشد .

أهمية الموضوع : يكتسب هذا الموضوع أهميته العلمية والعملية لكون قطاع العدالة هو أحد أهم القطاعات وأكثرها حساسيّة وهذا نظرا للدور الذي يتولاه هذا القطاع في صيانة الحقوق والحرّيات الأساسية هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر هذا القطاع أحد دعائم

ترسيخ الممارسة الديمقراطية وبناء الحكم الرّاشد في ظل دولة الحق والقانون بالإضافة إلى أنّ الإصلاحات التي مسّت قطاع العدالة من شأنها المساهمة في إحداث التّنمية الشّاملة.

كما ترتبط أهمية هذا الموضوع أيضا بطبيعة الإشكالية التي يعالجها هذا الموضوع وكذا النتائج التي تمّ التّوصل إليها .

أهداف الموضوع:أن هذا الموضوع يهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف العلمية والعملية،وتتمثل الأهداف العلمية في إثراء المكتبة بهذا البحث العلمي المتواضع والذي من شأنه أن يفيد القاريء والباحث أو المهتم بموضوع إصلاح قطاع العدالة في الجزائر،أما فيما يخص الأهداف العملية فهذا البحث يساعد إعطاء إطار توصيف نظري للممارسة السياسية المتعلقة بإصلاح قطاع العدالة في الجزائر.

طرح الإشكالية :ما مدى تحقيق برنامج إصلاح قطاع العدالة للأهداف التي رسمت مسبّقا ؟ وهل تحقيق هذه الأهداف كفيل بتجاوز الرّهانات المتعدّدة التي تطرحها السّاحة الوطنية والدولية ؟ وهذه الإشكالية في الحقيقة تثير العديد من التّساؤلات سواء على المستوى النظري أو التطبيقي أهمها:

/1ما هي أهم التّطورات التّاريخية التي عرفها قطاع العدالة عموما منذ الاستقلال إلى يومنا هذا والجهاز القضائي على وجه الخصوص ؟

/2ما هي أهم الإصلاحات التي شهدها هذا القطاع قبل تبني برنامج إصلاح قطاع العدالة ؟

/3كيف ساهمت الدّساتير الجزائرية في بلورة النظام القضائي وما هو تأثير ذلك على الأجهزة القضائية والأسس و المبادئ التي تحطمها؟

/4ما هي أهم المحاور الرّئيسية التي شملها برنامج الإصلاح ؟

/5كيف يمكننا تقييم النّتائج التي تحققت على أرض الواقع و ما هي الآفاق المستقبلية التي يطرحها برنامج إصلاح قطاع العدالة ؟

فرضيات الدراسة :للإجابة على الإشكالية السّابقة تمّ الانطلاق من فرضيتين رئيسيتين:

الفرضية الأولى :هي أنّ برنامج إصلاح العدالة لم يأتي من العدم بل هو نتاج تطور مستمر شهده النّظام القضائي الجزائري منذ نيل الاستقلال وخصوصا تلك المراحل التّاريخية المفصلية التي شهدتها مؤسسات الدولة الجزائرية المستقلة والتي ساهمت بشكل أو بآخر في بلورة نظام قضائي جزائري له خصوصياته القانونية والمؤسساتية .

الفرضية الثانية :هي أنّ برنامج إصلاح قطاع العدالة ارتكز على محاور رئيسية من شأنها إثبات نجاح هذا البرنامج من عدمه وبالتّالي فإنّ البرنامج برمته يبقى رهانا بمدى النجاح في تحقيق هذه المحاور الكبرى للإصلاح .

إقترابات الدراسة : تتحكم طبيعة الدّراسة والأهداف المحدّدة لها في اعتماد الباحث لمناهج أو إقترابات معيّنة وعلى هذا الأساس فإنّ طبيعة برنامج إصلاح قطاع العدالة قد حتّمت علينا إتباع المناهج الآتية :

/1**الاقتراب القانوني** :وهذا نظرا لما يتيحه هذا الاقتراب في وصف الظّاهرة المدروسة وصفا قانونيا إذ أنّ برنامج إصلاح العدالة هو برنامج قائم على العديد من الأطر القانونية والتشريعية وعليه فإن المدخل القانوني يساعدنا كثيرا على فهم تطور النظام القضائي الجزائري ورصد مختلف الدساتير الجزائرية التي ساهمت في تحقيق هدا التطور وكدا دراسة المبادئ التي يقوم عليها هدا النظام القضائي.

/2**الاقتراب المؤسساتي** :لأنّ هدا الاقتراب يهتم بدور المؤسسات في تحديد السلوكيات والمخرجات السياسية على اعتبار أن المؤسسات والأجهزة القضائية الجزائرية ساهمت بدورها

في تحقيق الإصلاح المنشود وقد شهدت هده المؤسسات تطورا ملحوظا مند تبني الازدواجية القضائية التي أدت إلى بروز انماط واستراتيجيات جديدة في تسيير وتنظيم مرفق العدالة.

/3**اقتراب تحليل المضمون** : وهذا الأخير له أهمية كبيرة في دراسة وتحليل الوثائق القانونية المتعلقة بالموضوع وخاصة ماتعلق منها بالوثيقة الدستورية بالإضافة إلى مختلف الأعمال المادية الأخرى التي تتم على مستوى المؤسسات القضائية وهو ما من شأنه المساعدة على إدراك الجوانب الكمية التي يحتويها الموضوع .

دوافع اختيار الموضوع :تتداخل العديد من الدّوافع الموضوعية والذّاتية التي جعلتني أخوض هذه التجربة العلمية وهي :

/**1الدوافع الموضوعية** : ارتباط برنامج إصلاح قطاع العدالة بكل من :

ا /حقل السياسة العامة : فهذا البرنامج في حدّ ذاته هو عبارة عن سياسة عامة قائمة على العديد من المتغيّرات النّظرية والعملية وبالتّالي فإنّ الخوض في تحليل برنامج إصلاح العدالة باعتباره سياسة عامة له فوائد علمية وأخرى عملية وأعتقد أنّ هذا البرنامج مرتبط بالمجال السّياسي أكثر من ارتباطه بالمجال القانوني كما أنّه مرتبط باستقرار الأفراد والمجتمعات أكثر من ارتباطه باستقرار الدولة أو النّظام السّياسي ،خصوصا في ظل تنامي التّجارب الإصلاحية المماثلة في معظم الدول النّامية.

ب /التّنمية : هذا البرنامج له أهداف وأبعاد تنموية وخصوصا في ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية فهو يساهم في تحقيق التّنمية الشّاملة وهذا من خلال مراجعة الأطر التّشريعية المتعلقة بإفرازات الظواهر الاقتصادية المتجدّدة وإفرازات الظواهر الاجتماعية المضطربة بين الحين والآخر.

ج /الحكم الرّاشد : وهذا هو الدّافع الرّئيسي الذي ساهم وبشكل كبير في اختيار هذا الموضوع لأنّ إصلاح العدالة هو أحد دعائم ترسيخ الحكم الرّاشد، وتتوقف عليه بقية الدعائم الأخرى مثل ترقية حقوق الإنسان، الشفافية ،حكم القانون ،المساءلة ومحاربة الفساد ،وعليه تصدق مقولة" : العدالة أساس الحكم الرّاشد والقضاء حارسة الأمين. "

/2الدوافع الذّاتية :تتلخص الدّوافع الذّاتية في الرّغبة في التّخصص في مجال تحليل السياسات العامة بالجزائر وكذا الإطلاع على أهم برنامج والذي استمر لعقدين من الزمن ،وهو ما من شأنه أن يتيح إمكانية توظيف مختلف معارفنا المنهجية لتحليل هذا البرنامج تحليلا موضوعيا خصوصا وإنّ هذا البرنامج يتّسم بالاستقرارية والاستمرارية.

صعوبات الدراسة :تتلخص هذه الصعوبات في أمرين اثنين:

الأمر الأوّل متعلق بعامل الوقت فدراسة برنامج إصلاح قطاع العدالة تستحق وقتا وجهدا كبيرين نظرا لما يحتويه هذا البرنامج من تداخل و تشابك على المستويين القانوني وكذا المؤسّساتي أما الأمر الثاني فيتعلق أساسا ،بالجوانب القانونية والتّشريعية التي يحتويها هذا الموضوع ،خصوصا فيما يتعلق بالتّعديلات التي مسّت قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهذه القوانين لازالت تتّسم بالغموض وعدم الاستقرار، وهو ما لمسناه حتى عند أهل الاختصاص القانوني.

خطة الدراسة : لدراسة موضوع إصلاح قطاع العدالة في الجزائر منذ سنة 1999 ارتأينا إلى تبني خطة منهجية سلسلة وواضحة المعالم إذ قسّمنا هذه الخطة إلى فصلين :

بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تطور النظام القضائي الجزائري وهذا من خلال :

/1استعراض مختلف التطورات التي شهدتها السّلطة القضائية في مختلف الدّساتير الجزائرية .

/2استعراض التّطور المؤسّساتي الذي شهده النّظام القضائي وخصوصا بعد تبني الازدواجية القضائية سنة.1996

/3التّركيز على أهمّ الأسس والمبادئ التي تحكم العمل والنّظام القضائي وهذه الأسس مستمدة نظريا من الدّساتير ومكتسبة وظيفيا من المؤسسات التي شهدها القطاع.

أمّا الفصل الثّاني فقد خصّصناه إلى أهمّ المحاور الكبرى التي بني عليها برنامج إصلاح قطاع العدالة وهذا من خلال 3 محاور هي :

/1المحور الأول : مراجعة وتطوير المنظومة التّشريعية وهذا من أجل تكييفها مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان وكذا تكييفها مع التّطورات السّوسيو –إقتصادية. بالإضافة إلى إدراج سياسة إصلاح السّجون كون هذه الأخيرة شهدت إصدار العديد من القوانين الجديدة التي ساهمت في تطوير وتنظيم سير شبكة السّجون الجزائرية بما يتناسب مع احترام حقوق المحبوسين وبما يتناسب أيضا مع الالتزامات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن.

/2المحور الثاني : تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة وهذا نظرا لما يحتله الكادر البشري في تحقيق أهداف البرنامج وخصوصا الاهتمام بمجال التّكوين بكل أصنافه،بمعنى تكوين القضاة ومختلف مساعدي و موظفي العدالة بما يتناسب مع متطلبات المجتمع وبما يتناسب أيضا مع تطور الظاهرة الإجرامية.

/3المحور الثالث :عصرنة قطاع العدالة ،والمقصود بالعصرنة هو إدخال الأساليب التكنولوجية والآلية في تنظيم وتسيير مرفق العدالة ،وهذا لمواجهة الرّهانات الجديدة التي تطرحها العولمة، ولتقديم خدمة قضائية في متناول الجميع وبالسّرعة والفعالية المطلوبة.

الفصل الأول

الفصل الأول: تطور النظام القضائي الجزائري.

عرف القضاء الجزائري عدّة أوضاع متباينة عبر مختلف المراحل التّاريخية التي عرفتها الجزائر منذ استقلالها،حيث انتقل القضاء من كونه مجرد جهاز إداري يؤدي وظيفة من وظائف الدولة ، كما جاء في ظل دستوري1963/1976، إلى سلطة مستقلة عن باقي السلطتين التنفيذية و التّشريعية له دور ريادي في إحداث التّوازن في العلاقات القائمة بين الأفراد و المؤسسات ، وذلك في ظل دستور 1989 الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استقلالية السّلطة القضائية ، ثم وصولا إلى دستور 1996 الذي كرّس بدوره الانتقال إلى الازدواجية القضائية و إلغاء القضاء الموحد المعمول به منذ سنة 1965[1].

وبالتّالي، فإن هذه الازدواجية فرضت على الدولة الجزائرية إعادة صياغة أجهزة التّنظيم القضائي العادي و أجهزة التّنظيم القضائي الإداري و ظهور أجهزة قضائية متخصصة على غرار"محكمة التّنازع " للفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري هذا بالإضافة إلى تعزيز أسس و مبادئ السّلطة القضائية ، و بالأخص مبدأ استقلالية السّلطة القضائية ، و توفير كامل الضمانات القانونية و المادية لتحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع و هو ما سندرسه في المباحث الآتية بالوصف والتحليل.

[1] ميهوبي سلمى ، إصلاح قطاع العدالة في الجزائر، 1999 /2016 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2015 /2016 ،ص 28 .

المبحث الأول: وصف السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري.

سنتطرق في هذا المبحـث إلى أبرز المحطــات التي عرفها القضاء الجزائري، منذ استعادة السيادة الوطنية سنة 1962، و استعراض أهم الإصلاحات التي ساهمت في تطوير الجهاز القضائي في ظل دساتير الجزائر المستقلة، و سنميز بين فترتين دستوريتين متميزتين هما:

1/الفترة الأولى : و تمثل شرعية دستورية "ثورية" ، فدستوري 1963 / 1976 هما دستوري "برنامج "في ظل الأحادية الحزبية.

2/الفترة الثانية : و تمثل شرعية دستورية خاضعة "للقانون" فدستوري 1989 / 1996 هما دستوري "قانون " في ظل التعددية الحزبية إذا حدث انفصام بين فترتين متناقضتين هما الفترة الاشتراكية والفترة الليبرالية الرأسمالية، وعليه تم الانتقال من وظائف الدولة إلى سلطات الدولة[1].

[1] عقون وهيبة ، عيادي خوخة ،السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2015/ 2016 ،ص 48

المطلب الأول: القضاء الجزائري في ظل الأحادية الحزبية.

الفرع الأول: القضاء في ظل دستوري 1963.

بعد استعادة السّيادة الوطنية في 05 جويلية 1962 ، قررت السّلطة الحاكمة الاحتفاظ بتطبيق التّشريعات الفرنسية ، إلا ما يتعارض منها مع السّيادة الوطنية ،للدولة الجزائرية المستقلة وأنشأت اللّجان القضائية التابعة لجبهة التّحرير الوطني ، لتنظر في الخصومات القائمة بين المواطنين وفقا لإجراءات مبسطة و قرارات ممكنة التنفيذ[1].

وقـــد كان وضع دستور للدولة الجزائرية ، من بين المهام الرئيسية التي كلف بها المجلس الوطني التّأسيسي الذي تمّ انتخابه ، فقد صادق هذا المجلس على مشروع دستور 1963 ،و الذي وافق عليه الشعب بالاستفتاء في 1963/09/08 و قد انصب المجهود في ظل دستور 1963 ، حول بناء الدولة حديثة العهد بالاستقلال ، والبناء المؤسساتي ، عبر قاعدة الشعب صاحـب السيـــادة ،وتبني أفكار الحزب الواحد ، مع تبني الاشتراكيـة كإيديولوجية تتعـارض مع الليبرالية ، التي تعتمد على الفصل بين السلطـــــات ، و عليه فإن الأولوية ، لم تكن في تفتيت السلطات بل كانت في تركيزها و تجميعها تجسيدا لوحدة القيادة الحزبية و الوحدة الوطنية[2] .

أمّـا فيما يخص السلطة القضائية فإنه تم إدراجها في ثلاث مواد من هذا الدستور و هي (المواد 60/ 61/ 62) .

وقد جاء توصيفها باسم "العدالـــة"،حيث نصت المادة 62 على أنه "لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفـهم إلا للقانـــون و لمصالح الثورة الاشتراكية، و أن استقلالهم مضمون و بوجود المجلس الأعلى للقضاء[3].

---

[1] عقون وهيبة،عيادي خوخة، مرجع سبق ذكره، ص 01.

[2] عمار عباس، تأثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة معسكر، جوان 2014، ص 96.

[3] نص المادة 62 من دستور 1963 .

وهو ما يؤكد على تبعية القضاء للجهاز التنفيذي للدولة بحكم تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية.

وعلى العموم يمكن القول أن القضاء في ظل دستور 1963 كان عبارة عن مجرد "وظيفة" إدارية لا تسمو إلى سمو "السلطة" ، و على الرغم من هذا إلا أن القضاء شهد عدة إصلاحات أهمها:

أولا : الإصلاح القضائي لسنة 1965 .

بموجب الأمر رقم 65/ 278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي ، تم إلغاء نظام القضاء المزدوج المعمول به من طرف التشريع الفرنسي ، و بدأ العمل به في جوان 1966 حيث تم إلغاء اختصاص المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في كل من : الجزائر العاصمة ، وهران و قسنطينة ، و تحويلها إلى الغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية[1].

كما تم إنشاء 15 مجلسا قضائيا، و رفع عدد المحاكم إلى 130 محكمـــة.

أما المجلس الأعلى [2] ،فأسندت له ، عن طريق غرفتيـه الإداريــة صلاحيــة النظرفي الطعــون المرفوعة ضـد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية كقاضي درجة أولى و أخيرة ، بالإلغاء ،أو التفسير ،أو فحص المشروعية ، أو التعويض ،إذا كان مرتبطا بدعوى الإلغاء إلى جانب اختصاصه بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من الغرف الإدارية[3].

[1] الأمر رقم 278/65 ،المؤرخ في 1965/11/16 ،المتضمن التنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية ، العدد 96 ،لسنة 1965

[2] المجلس الأعلى هو المحكمة العليا حاليا و قد أنشئ بموجب الأمر رقم 218/63 ،المؤرخ في 1963/06/18 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43، 1963.

[3] بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011 ، ص 02.

ثانيا : تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971.

جاء الأمر رقم 71/ 80 المؤرّخ 1971/12/29 المتضمّن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكريس ما نص عليه قانون التّنظيـم القضائي ، وهذا من خلال الاعتراف لثلاثة مجالس قضائية هي الجزائر العاصمة ، وهران و قسنطينة عن طريق غرفها الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكـم قابل للاستئنـاف أمام المجلس الأعلى في كل المنازعات التي تكون الدولة ، أو إحدى الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسـات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1].

وعليه امتد اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة ليشمل المجالس التّالية : الأصنام ، المدية ، تيزي وزو كما امتد اختصاص الغرفة القضائية لمجلس قضاء وهران ليشمل المجالس القضائية التالية : بشار ، مستغانم ، سعيدة ، تيارت و تلمسان و شمل اختصاص الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة المجالس القضائية التالية: عنابة ،باتنة ، ورقلة و سطيف[2].

ورغم هذا فإنّ ، توسيع اختصاص هذه الغرف الإدارية المذكورة لم يساهم في الحد من المشاكل المتعلقة بالمنازعات الإدارية بسبب قلة عدد القضاة الإداريين كـمّا و نوعا و كذا ضعف الوسائل المادية و المالية التي كانت مخصصة للجهاز أو القطاع القضائي في تلك الفترة.

---

[1] الأمر رقم 71/ 80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية.

[2] نقلا عن الموقع الالكتروني: http:// www .Startismes. com /?=120338074
تاريخ الإطلاع 29-03-2018 على الساعة: 16:07.

الفرع الثاني : القضاء في ظل دستور 1976

بتاريخ 1976/11/22 صدر دستور 1976 ب 198 مادة لملئ الفراغ الدّستوري و المؤسّساتي الذي نتج عن إيقاف العمل بدستور 1963 ، و كذا عن ما نتج عن انقلاب 19 جوان 1965 أو ما يعرف "بالتّصحيح الثّوري " الذي أنهى و بصفة مطلقة العمل بدستور 1963

وقد ساهم دستور 1976 في تعميق مبدأ وحدة السلطة (الوظنية) و ذلك بتضمين بابه الثاني السلطة و تنظيمها كلا من الوظيفةة السياسية (المواد 94 إلى 103 و الوظيفة التنفيذية (المواد 104 إلى 125) و الوظيفة التشريعية (المواد 126 إلى 163) والوظيفة القضائية (المواد 164 إلى 182) .

فمن خلال ما سبق نجد أن دستور 1976 كان يطلق تسمية "الوظيفة " بدلا من تسمية "السّلطة[1] ".

و بالتّالي فإنّه و بالرجوع إلى الأمر رقم 69 / 27 المؤرّخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يظهر أن القضاء كان مجرد وظيفة متخصصة للسّلطة الثّورية الوحيدة ، و هو ما ينفي وجود مفهوم "السّلطة " القضائية قبل صدور دستور 1989[2].

و يمكن استخلاص أهم التطورات التي شهدها الجهاز القضائي في ظل هذه الفترة فيما يلي:

[1] فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 04، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 233.

[2] فريد علواش، نفس المرجع، نفس الصفحة.

أولا : تعديلات الميثاق الوطني لسنة 1976 .

نصّت المادة 06 من دستور 1976 على أنّ:"الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة وهو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات[1].

وعليه، فقد خصص الميثاق الوطني الكثير من المبادئ و الفقرات لقطاع العدالة،و حدد دور القضاء في خدمة أهداف الثّورة الاشتراكية و مصالحها ، ومما جاء به الميثاق الوطني في هذا الصّدد :"إنّ القضاة مدعوون في المرحلة الرّاهنة من التّشييد الاشتراكي إلى القيام بدور هام باعتبارهم أعوانا للدولة ، مكلّفين بتفسير و تطبيق القانون تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء الذي يضطلع بالدور الرئيسي في إثراء الاجتهاد[2].

و تنحصر المبادئ التي تضمنها الميثاق الوطني حول القضاء في النّقاط التّالية :

1 /وضع تنظيم قضائي مغاير للقضاء الذي ساد أثناء الفترة الاستعمارية الفرنسية.

2/ تأسيس قضاء يكون في خدمة أهداف الثورة الاشتراكية .

3/ اعتبار القضاء كوظيفة من الوظائف الأساسية للدولة .

4/ اعتبار القضاة موظفين حارسين على خدمة مصالح الثورة الاشتراكية .

5/ العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين.

[1] نص المادة 06 من دستور1976.

[2] الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد61، لسنة 1976، ص 102.

ثانيا: توسيع الغرفة الإدارية سنة 1986 .

بهدف تقريب العدالـة من المتقاضين وبالنظر إلى المسـاوئ المترتبة عن تطبيق نظام الغرف الجهوية الثلاثة: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة . وبعد أن تعززت المحاكم والمجالس القضـائية بعدد معتبر من القضاة والمستشارين، تدخل المشرّع الجزائري لتعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وهذا بموجب القانون رقم 86 / 01حيث جاء فيها " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكـم قابـــل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1].

وتمارس الاختصاصات السابقة من قبل المجالس القضائية، التي تحدّدت قائمتها والاختصاص الإقليمي لكل منها بنـص تنظيمي، وفـي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 107/86 المؤرخ في 1986/04/29 برفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة غرف إلى عشرين غرفة إدارية، حيث حدد هذا المرسوم الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية أحيانا بولاية واحدة وأحيانا أخرى بولايتين في مناطق محددة[2].

وعليه الغرف الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي المحدد بولاية واحدة من الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية التالية: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، سيدي بلعباس، تيارت، بجاية، جيجل، سكيكدة، وتلمسان .

أما أمثالها من الغرف الإدارية المتخصصة إقليميا بمنازعات ولايتين فهي المجالس القضائية التالية:

---

[1] نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية مكرر.

[2] السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 31.

مجلس قضـاء ورقلـة (ألحقت بـه تمنراست)، مجلس قضـاء تيزي وزو (ألحقت به البويرة) ومجلس قضاء سطيف (ألحقت به المسيلة)[1].

وعليه يمكن القول أن توسيع الغرفة الإدارية سنة 1986 جاء بسبب تزايد النمو الديموغرافي للسّكان، و تطور الجهاز الإداري الجزائري و تتعدد قضاياه، و بالتالي فإنّ رفع و توسيع الغرف الإدارية يجسد مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين .

المطلب الثاني : القضاء الجزائري في ظل التعددية الحزبية.

الفرع الأول : القضاء في ظل دستور 1989.

على عكس الدستورين السابقين ، صدر دستور 1989 خاليا من الشحنة الإيديولوجية ، و يركز أكثر على المبادئ العامة التي تحكم دولة الحق و القانون ، و تتبعا لدستور 1989 نجد بأنّ ديباجته لم تتطرق بصفة خاصة إلى القضاء ، و ما جاء في الفترة الثالثة من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السّلطات يستحق إشارة خاصة ، و قوية بحيث اعترف للقضاء بصفة "السّلطة " بعـــدما كان في دستوري 1976/1963 مجرد عبارة عن "وظيفة "[2].

أولا: الإصلاحات القضائية في ظل دستور1989.

يتكون دستور 1989 من 167 مادة و قد خصص منها (المواد 129 الى 148) للسلطة القضائية و من بين أهم الإصلاحات القضائية في ظل هذا الدستور مايلي :

1 / تأكيده على أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة ، بحيث نصت المادة 129 صراحة على أن "السلطة القضائية مستقلة[3] .

[1] السايح صلاح الدين، المرجع السابق، ص 36.

[2] السايح صلاح الدين، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نص المادة 129 من دستور 1989.

و هذه قفزة نوعية في المجال القضائي بعدما كانت السلطة القضائية مجرد وظيفة

2/ تضمنت المواد 131، 136، 142 المبادئ العامة للعدالة و هي مبادئ الشرعية و المساواة .

3/ تضمنت المواد 137 ،138 ، 139 النظام القانوني للقاضي حيث نصت المادة 139 على أنّ: القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و المناورات و التدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ، أو تمسّ نزاهة حكمه، و هذا بهدف ترسيخ استقلالية القضاة في النطق بالأحكام القضائية[1].

4 / تضمنت المواد 144 إلى 148 تنظيم المجلس الأعلى للقضاء و تسييره.

5/ تضمنت المواد 143 تنظيم المحكمة العليا حيث نصت على مايلي :"تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم و تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و تسهر على احترام القانون[2].

كما تم تغيير مسألة الرقابة على الأعمال الصادرة عن السلطة العمومية و إحلال محلها الرقابة القضائية، حيث نصت المادة 134 من الدستور: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة العمومية[3] .

و هذه المادة تختلف عن المادة 178 من دستور 1976 من حيث مجال المنازعات الإدارية و الجهات القضائية المختصة بحيث وسعت هذه المادة مجال المنازعات باستعمالها

[1] نص المادة 139 من دستور 1989.

[2] نص المادة 143 من دستور 1989.

[3] نص المادة 134 من دستور 1989.

"قرارات السلطة العامة" دون الإشارة إلى طبيعتها هل هي تنظيمية أو فردية على عكس المادة 178 من دستور 1976.[1]

ومما يمكن استخلاصه حول المبادئ الجديدة التي جاء بها دستور 1989 هو أنّه أحدث ثورة علي الصعيد القانوني و التشريعي، حيث صدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي و قانون علاقات العمل الفردية و الجماعية و تعديل قانون الانتخابات و إصدار قانون الاستثمار و قانون الحماية المستهلك و كذا قانون البلدية والولاية وتشريعات أخرى وتنظيمات كثيرة[2].

و هذه كلها مكاسب تحققت للدولة الجزائرية بفعل إصدار هذا الدستور.

ثانيا: الإصلاحات القضائية لسنة 1990 :

بموجب الأمر رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 قام المشرع الجزائري بإحداث تعديل في قانون الإجراءات المدنية وتحديدا في نص المادة السابعة منه حيث جاء فيها:

تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيّا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[3].

وبموجب هذا التعديل تم إنشاء خمسة غرف إدارية جديدة تتولى صلاحية الفصل في الطعون بالإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الأطراف الإدارية المذكورة سابقا.

وكنتيجة لذلك ،يمكن القول إنّ المنازعات الإدارية في ظل تعديل القانون الإجراءات المدنية سنة 1990 أصبحت تخضع لثلاثة أنواع من الجهات القضائية هي:

---

[1] راجع المادة 178 من دستور 1976.

[2] السايح صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[3] الأمر رقم 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتضمن تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية .

-الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية .

- الغرف الإدارية الجهوية ' الموجودة في كل من :الجزائر العاصمة ,قسنطينة,وهران,ورقلة وبشار.

-غرفة إدارية بالمحكمة العليا تمارس مهمتها نقض و استئناف في ذات الوقت إضافة لكونها تقضي ابتدائيا و نهائيا في بعض المنازعات [1].

ومما نستخلصه من إصلاح سنة 1990 هو أنه كان يهدف إلى لامركزية دعوى الإلغاء وتبسيط إجراءات التقاضي ,من خلال تغيير الاختصاص القضائي للغرف الإدارية السابقة الذكر، و كذلك تغيير إجراءات التقاضي بقصد تقريب العدالة من المواطنين[2].

الفرع الثاني: القضاء في ظل دستور 1996 :

جاء دستور 1996 ب 182 مادة خصص منها المواد 138 إلى 158 للسلطة القضائية ، الجديد في هذا الدستور هو ترسيخ الازدواجية القضائية و إلغاء العمل بنظام القضاء الموحد ، و في هذا الصدد جاءت المادة 152 حيث نصت على أنه :"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية العادية " .

كما نصت نفس المادة على أنه: "تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون ".

بالإضافة إلى إنشاء محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة "[3].

---

[1] بوجادي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 03.

[2] نقلا عن الموقع الإلكتروني: http www.siencejuridiques.ahla montada.net./t1398-topic.

[3] نص المادة 152 من دستور 1996.

و من هنا يتضح جليا تبني نظام الازدواجية القضائية و إلغاء العمل بنظام الأحادية القضائية الذي دام أربعة عقود من الزمن أي منذ 1965.

أوّلا: أسباب تبني الازدواجية القضائية.

لا شك أن تبني المشرع الجزائري لنظام الازدواجية القضائية تكمن وراءه العديد من الدوافع والأسباب الموضوعية، ويمكن تلخيص أهم الأسباب التي دفعت إلى تبني نظام وحدة القضاء فيما يلي :

أ/ **تزايد حجم المنازعات الإدارية** :وهذا بسبب التدخل المكثف للدولة في الحياة العامة خلال الأزمة الأمنية التي شهدتها الجزائر آنذاك و بسبب احتكاك المواطنين بالإدارة العامة، وهو ما أدى إلى اتساع دائرة المنازعات الإدارية يوما بعد يوم، وهذا ما أدى بالضرورة إعادة النظر في النظام القضائي الذي كان سائدا آنذاك[1].

ب/ **تغير طبيعة المجتمع الجزائري** : عرف المجتمع الجزائري منذ صدور دستـــــور 1989 عدة تغيرات على الصعيد السياسي، الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي، اذ لعبت الصحوة القانونية التي عرفها المجتمع الجزائري في إطار نظام التعددية الحزبية التي كفلها دستور 1989 وكذا دستور 1996، حيث أنه لم تعد هناك أي عقدة لدى المواطن لمواجهة الإدارة أمام الجهات القضائية و مطالبتها بكامل حقوقه التي قد تتعرض للانتهاك من طرف هذه الأخيرة في بعض الأحيان[2].

[1] زواید الطیب، طوشان خدیجة، الإزدواجية القضائية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 25.

[2] زواید الطیب ، طوشان خدیجة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثانيا: نتائج تبني الازدواجية القضائية .

نتج عن ترسيخ نظام الازدواجية القضائية في ظل دستور 1996 الفصل بين القضاء المدني (العادي) و القضاء الإداري:

أ/ **القضاء العادي**:و يختص هذا القضاء بالفصل في النزاعات العادية أو بالأحرى المدنية التي تقع بين الأفراد ، سواء كانت هذه النزاعات مدنية ،تجارية ، او جزائية و بصفة عامة كل النزاعات التي لا تكون الإدارة طرفا فيها[1].

و يطبق القاضي العادي القانون الخاص المتمثل في القانون : المدني ،التجاري ، البحري ، الجوي ، قانون العمل ،قانون الأسرة .... الخ.و على المستوى الإجرائي ، فان القانون الخاص الإجراءات المدنية هو السائد .

ب/ القضاء الإداري : يختص هذا القضاء بالفصل في المنازعات التي تقع بين الأفراد و بين الإدارة ، او بين مختلف الإدارات فيما بينها هي الأخرى ، و يطبق القانون العام في مثل هذه المنازعات من طرف القاضي الإداري ، الذي يفصل في المنازعات المعروضة عليه بناءا على معيارين:

-**المعيار العضوي (الشكلي)** : بالإعتماد على هذا المعيار يعتبر كل تصرف او عمل صادر من الإدارة العامة نشاطا إداريا يحكم تنظيمه القانون الإداري، و يخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري إلا في حالات استثنائية[2].

وقد جاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنص على الأشخاص الإدارية التي ذكرتها المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية وهي :

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص 40.

[2]Joinrrille lap pane jean, organisation et procédure judiciaire contentieux administratif et procédure administrative Alger direction de la fonction publique. T3.1972. p11.

-الهيئات المحلية مثل الولاية والبلدية

-المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

- **المعيار الموضوعي** : كما يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع،وفي هذا الصدد جاءت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنص على ما يلي :

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في :

-دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية والدعاوي تخص المشروعية لقرارات الصادرة عن :

-الولاية و المصالح غير الممركزة لي الدولة على مستوي الولاية

-البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية[1].

من قراءة نص هذه المادة يتضح أنّ المشرع أخذ بالمعيار الموضوعي وهذا نظرا لقصور المعيار العضوي في تحديد اختصاص الجهات الإدارية للفصل في المنازعات المعروضة عليها.

وكنتيجة حتمية للفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري في ظل النظام الازدواجية القضائية التي أقرها الدستور 1996، فإنّ التنظيم القضائي قد عرف وجود هرمين قضائيين مختلفين هما : الجهاز القضائي العادي ، والجهاز القضائي الإداري.

وهو ما سندرسه في المبحث التالي بالتفصيل.

[1] راجع المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني : أجهزة وهياكل قطاع العدالة في الجزائر.

يشمل التنظيم القضائي مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية، بشكل عام و المتعلقة بجهات قضائية علي اختلاف أنواعها و درجاتها و كذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة و نظام انضباطهم و عليه يصعب تصور وجود مجتمع منظم دون وجود جهاز قضائي و لا يوجد جهاز قضائي دون وجود قضاة يتمتعون بسلطات فعلية وواسعة و ذلك من اجل إحقاق "العدل " المتمثل في مختلف النزاعات التي يحتمل أن تقع بين الإفراد من الجهة ، وبين هؤلاء الإفراد و مختلف سلطات الدولة من جهة أخرى.

ويقوم النظام القضائي على عدة مبادئ أساسية وذلك من أجل خدمة المواطنين وتقريب العدالة منهم وتبسيط الإجراءات والفصل في القضايا خلال أجال معقولة فلا بد أن تتحقق المساواة بين الجميع للجوء إلى القضاء دون تمييز أو تفضيـــــل لأحد عن الآخر [1] .

ولتحقيق هذا المبتغي فإن الأجهزة القضائية في التنظيم القضائي الجزائري قد عرفت تطورا مستمرا منذ الاستقلال إلى اليوم حتى وصلت إلا ما هي عليه اليوم و قد تم تفعيل هده الأجهزة بعد تكريس الازدواجية القضائية التي أتى بها الدستور 1996 وتنقسم هده الأجهزة إلى قسمين:

_ الأجهزة القضائية العادية

_ الأجهزة القضائية الإدارية

و يشرف عل تسيير و تنظيم هذه الأجهزة القضائية كل من :

_ وزارة العدل

_ المجلس الأعلى للقضاء

و عليه سوف ندرس هذه الأجهزة و الهياكل التابعة لقطاع العدالة في المطالب التالية:

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة تيزي وزو، ط 03، 2003، ص 36.

المطلب الأول : الاجهزة القضائية في التنظيم القضائي الجزائري

الفرع الأول : الأجهزة القضائية العادية

تتكون الأجهزة القضائية العادية في الجزائر من:

أوّلا:المحاكم .

يقوم النظام القضائي الجزائري علي مبدأ التقاضي على درجتين حيث تعرض الدعوى القضائية في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي ، اي أن المحكمة هي درجة أولي للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية ،وهي موزعة على أغلبية الدوائر الإدارية ،ولكل منها اختصاص إقليمي ، يغطي عددا من البلديات ، و قد حدد المشرع الجزائر ،مقراتها بموجب الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي و تجيز المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 63/98 المؤرخ في 02/16 / 1998 إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل ، قصد تقريب العدالة من المواطن[1].

وتحتوي المحكمة على فروع و هذه الفروع تحدد بمتقضى قرار من وزير العدل و كل فرع يشرف عليه قاضي فرد،و يسير المحكمة رئيس المحكمة فيشرف على تسييرها و سير عملها و تتكون المحكمة في المواد الاجتماعية من قاضي رئيس لها و أربعة أعضاء عضوين ممثلين للعمال و ممثلين لأرباب العمل كما هو شأن بالنسبة للفرع النقابي المكون من قاض رئيس و له ممثلين للتجار[2] .

[1] واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 08.

[2] عقون وهيبة، عيادي خوخة، مرجع سبق ذكره،ص 08.

كما قسمت المادة13 من القانون العضوي 05/11 المحكمة إلى 10 أقسام:

القسم المدني – قسم الجنح –قسم المخالفات – القسم الإستعجالي– قسم شؤون الأسرة– قسم الأحداث –قسم الاجتماعي –القسم العقاري– القسم البحري –القسم التجاري.

و يمكن لرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد هذه الأقسام او تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي القائم[1].

ثانيا :المجالس القضائية .

يعد المجلس القضائي أساسا الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية في التنظيم القضائي الجزائري ،أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم، و هو يفصل بتشكيلة جماعية باستئناف الأحكام في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك ،و بعد أن كان عدد المجالس القضائية 31 مجلسا ،تم عدل إلى 36 مجلسا ، صار اليوم 48 مجلسا قضائيا حتى يكون هناك تجانس و انسجام بين التنظيمين الإداري و القضائي[2].

و تختص المجالس القضائية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي بصفة ابتدائية ،و هذا حتى أن وجد خطأ في وصف هذه الأحكام و هذا ما ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أمّا فيما يخص الاختصاص الشرعي للمجالس القضائية في القضايا الجزائرية فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن "تنظر المجالس القضائية في الاستئناف المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة عن أقسام المحاكم الواقعة ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي فيما يخص

[1] راجع المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 13.

المخالفات أو الجنح القضائية بعقوبة الحبس أو غرامة مالية تتجاوز 100 د.ج و العقوبة التي تتجاوز 05 أيام حبس[1].

ويقسم المجلس القضائي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 161/66 المـــؤرخ في 1966/06/08 إلى أربـــع غرف و هي : الغرفة المدنية و الجنائية ،غرفة الاتهام و الغرفة الإدارية .

كما يقسم المجلس القضائي بموجب المادة 06 من القانون العضوي 11/05 الى10 غرف :

الغرفة المدنية – الغرفة الإستعجالية – الغرفة الاجتماعية –غرفة شؤون الأسرة– الغرفة البحرية – الغرفة التجارية –الغرفة العقارية –الغرفة الجزائية –غرفة الاتهام –غرفة الأحداث .

و يمكن التقليص من حجم هذه الغرف أو تقسيمها إلى أقسام و فروع بحسب أهمية و حجم النشاط القضائي القائم[2].

[1] واضح فضيلة، مجكدود زاهية، المرجع السابق ، ص 16.

[2] راجع المادة 06 من القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي .

ثالثا :المحكمة العليا .

أنشأت المحكمة العليا بموجب القانون رقم 63/ 218 الصادر في 11 جوان 1963 وكانت آنذاك مشكلة من أربع غرف كما كانت تسمى "المجلس الأعلى"و أدخلت على هذه المحكمة عدة تعديلات سنة 1974 .أهمها زيادة عدد الغرف إلى سبعة غرف كما أجريت تعديلات كبيرة على هذا الجهاز القضائي بموجب القانون رقم 89/ 22 المؤرخ في 12ديسمبر 1989 .والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها الذي ألغي بموجب القانون رقم 12/11.

كما تحتل المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي ،و هو أعلى درجة للتقاضي ،فتعمل علي توحيد الاجتهاد القضائي ، فهي تعد محكمة قانون و ذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع ،مما يؤدي إلى القول أنّ المحكمة العليا، فيها عدا الحالات التي ينص فيها القانون على اعتبارها محكمة موضوع و قانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا وحتى إذا قبلت الطعن المقدم ونقصت الحكم المطعون فيه أو جزءا منه ،فإنها لا تنظر إلى موضوع النزاع بل تحيل الدعوى إلى جهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض، والتي تلزم بقرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا [1].

و قد نصت المادة 13 من القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 على أن المحكمة العليا تتكون من سبعة غرف هي :

الغرفة المدنية – الغرفة العقارية – غرفة شؤون الأسرة و المواريث – الغرفة التجارية والبحرية – الغرفة الاجتماعية– الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات.

[1] عقون وهيبة، عيادي خوخة، مرجع سبق ذكره،ص .48 .

و يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي القائم.

الفرع الثاني :الأجهزة القضائية الإدارية

تتكون الأجهزة القضائية الإدارية في الجزائر من :

أوّلا : المحاكم الإدارية

بعد صدور دستور 1996 والتعديل الذي جاء به في مجال التنظيم القضائي ، أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري إذ أنها تختص بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية و بالتالي تصر أحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

و تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من دستور 1996 التي تنبت على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء، إذ نصت على أنّه :" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية."

فهذه المادة أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي الإداري وهي مستقلة عن المحاكم العادية وتفصل في المنازعات الإدارية دون سواها .

كما نشير إلى أن المادة 143 من نفس الدستور قد أجازت الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية[1] .

[1] عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2004، ص 68.

كما تستمد المحاكم الإدارية أساسها التشريعي من مجموعة من النصوص القانونية و على رأسها القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في : 1998/05/30 ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه : " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية." [1] ،أما المادة الثانية منه فقد تناولت الإجراءات السارية أمام المحكمة الإدارية كما تناولت طبيعة الأحكام الصادرة عنها.[2]

و تطبيقا للقانون 02/98 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في : 14 نوفمبر 1991 الذي حدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 و قد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 على أنه تنشأ عبر كامل التراب الوطني 31 محكمة إدارية كجهات قضائية في المنازعات الإدارية .[3]

و بإنشاء المحاكم الإدارية يكون المشرع الجزائري قد نجح في الفصل بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري و بالتالي ترسيخ الإزدواجية القضائية التي نص عليها دستور 1996 .

[1] نص المادة 01 من القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

[2] نص المادة 02 من نفس القانون.

[3] واضح فضيلة ، مجكدود زاهية ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

ثانيا: مجلس لدولة .

يعتبر مجلس الدولة قمة هرم التنظيم القضائي الإداري ، و صاحب الإشراف الأعلى في النظر و الفصل في استئناف القضايا المعروضة عليه ، و بناءا على أحكام المادة 152 من الدستور تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ،وذلك نظرا إلى التحول العميق الذي عرفه القضاء الجزائري في ظل تبني نظام الازدواجية القضائية ويفصل مجلس الدولة في :

– استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن الملفات الإدارية المركزية .

– الطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

– يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة .

– المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الاستئناف المقدم ضد الأمر الصادر إبتداءا من قبل رئيس المحكمة الإدارية .

– الطلبات المتضمنة وقف التنفيذ للقرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان[1].

[1] زواید الطیب ، طوشان خدیجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 42 .

و يتكون مجلس الدولة من الناحية البشرية من :

رئيس مجلس الدولة ، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، رؤساء الأقسام ، مستشاري الدولة ، محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدين[1].

ويقوم مجلس الدولة بعقد جلساته أثناء فصله في القضايا المعروضة عليه في شكل غرف و أقسام، و التي يستوجب على الأقل حضور 03 أعضاء لكل منها للفصل في القضية المعروضة أمامها.

و لرئيس مجلس الدولة أن يقوم برئاسة غرفة ، و يتولى رؤساء الغرف و الأقسام إعداد جداول للقضايا المعروضة عليهم ، كما يتولى رؤساء الغرف تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف والأقسام ويترأسون الجلسات و يسيرون مداولات الغرف و يمكنهم و يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام .

و يتولى رؤساء الأقسام توزيع القضايا على القضاة التابعين لها و يترأسون الجلسات و يعيدون التقارير[2].

و طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 فإنّ عدد غرف مجلس الدولة كان يتضمن أربع غرف و لكن بمجرد صدور التعديل الذي جاءت به المادة 44 من النظام الداخلي أصبح مجلس الدولة يتشكل من 05 غرف[3].

[1] راجع المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، نسخة معدلة و منقحة طبقا لأحكام القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزائر ، 2009/2008 ، ص 11 .

[3] واضح فضيلة ، مجكدود زاهية ، مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

ثالثا : محكمة التنازع.

تعتبر محكمة التنازع مؤسسة قضائية قائمة بذاتها تتوسط قمة الهرمين القضائيين ، العادي و الإداري ، فلا هي تابعة لهما ولا هي سلطة رئاسية أو وصاية عليهما ، إنّ موقعها هذا يسمح لها بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة ، أو بين الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية .

و تتشكل محكمة التنازع من 07 قضاة من بينهم رئيس يعين لمدة 03 سنوات بالتناوب ما بين قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة ، و ذلك بموجب مرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية بناءا على اقتراع من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

و تباشر محكمة التنازع عملها عن طريق المداولة و لصحتها يجب أن تتشكل من 5 أعضاء على الأقل أثناء فترة المداولات ، من بينهم عضوين من المحكمة العليا و عضوين من مجلس الدولة ، و في حالة وجود مانع للرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدمية

و يعود إلى الرئيس و الأعضاء المرافقين له مسألة إعداد النظام الداخلي للمحكمة و يوافقون عليه و قراراته تكون إلزامية التنفيذ و تتخذ بأغلبية الأصوات ، (و يرجع صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات)، وعن طبيعة هذه القرارات فهي غير قابلة للطعن و هي ملزمة للقضاة العاديين و القضاة الإداريين على حد سواء.

و بالتالي ، يمكن القول بأنّ محكمة التنازع تابعة للنظام القضائي باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء الإداري و العادي ، و ليست مؤسسة إدارية فهي تقع خارج هرمي التنظيمين القضائيين الإداري و العادي ، و من ثم لها وضع متميز و مكانة خاصة.

و تتميز بخصائص ذاتية أهمها :

- إنّ محكمة التنازع هي تنظيم قضائي بحت في تكوينها وإجراءات وأساليب سير عملها.

- إنّ قضاة محكمة التنازع هو قضاء تحكيمي و ليس قضاء اختصاص عام، حيث أنّها تضطلع بمهمة النظر والفصل في حالات التنازع الموجودة بين القضاء العادي و القضاء الإداري .

- إنّ محكمة التنازع تضم عددا متساويا من الأعضاء إذ تضم نفس عدد القضاة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة .

- هي ذات طبيعة خاصة ، فهي ليست بالقضاء الابتدائي أو قضاء الاستئناف أو بقضاء النقض ، و إنما هو قضاء التحديد و التحكيم و الفصل في حالات الاختلاف و التنازع بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري .

- محكمة التنازع هي محكمة مستقلة عن جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.

المطلب الثاني :الهياكل الإدارية المشرفة على مرفق القضاء.

الفرع الأول :وزارة العدل.

تشرف وزارة العدل على تيسر مرفق القضاء و التي هي جهة تنفيذية ، و ينحصر دورها في إدارة الجهاز القضائي ، و تسيير شؤونه البشرية و المادية التي تضمن السير العادي كجهاز القضاء و العمل القضائي القضائي ، و بالتالي فإن وجود وزير العدل بصفته ينتمي إلى السلطة التنفيذية لا يعني أن له الحق في التأثير على عمل القضاة في إصدار الأحكام و القرارات و لذلك فإن قضاة الحكم يخضعون عند مباشرة أعمالهم للقانون و لمبادئ العدالة.[1]

أولا :وزير العدل .

يتولى وزير العدل حافظ الأختام في إطار السياسة العامة للحكومة و وفقا لأحكام الدستور مهمة السهر على ضمان السير الحسن للجهاز القضائي و ترقيته و ذلك من أجل احترام استقلال السلطة القضائية ، كما يمكن لوزير العدل أن تقترح إنشاء أية هيئة تشاورية أو تنسيقية وزارية مشتركة أو أي جهاز آخر يسمح بالتكفل الأفضل بالمهام المسندة إليه .[2]

[1] بوزيد هجيرة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص

[2] عنون وهيبة ، عيادي خديجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 .

ثانيا :أجهزة و هياكل وزارة العدل

تشتمل أجهزة و هياكل وزارة العدل على ما يلي:

أ- الأمانة العامة: كغيرها من الوزارات ، توجد في وزارة العدل أمانة عامة يشرف عليها الأمين العام و يلحق بالأمين العام مكتب البريد و الاتصال و المكتب الوزاري للأمن الداخلي و يساعده في ممارسة المهام المنوطة به ثمانية مديري دراسات من بينهم ستة ينتدبون بمهام في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة و متابعته.[1]

ب- الديوان :يوجد في وزارة العدل ديوان يرأسه مدير الديوان و يساعده في أداء مهامه ثمانية مكلفين بالدراسات و التلخيص و يكلفون بعدة مهمات .

ج- الهياكل الإدارية :قسمت وزارة العدل بموجب المرسوم التنفيذي 04/333 المؤرخ في 2004/10/24 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل إلى خمس مديريات عامة :تتمثل في المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، المديرية العامة للموارد البشرية ، المديرية العامة للمالية و الوسائل ، المديرية العامة لعصرنة العدالة، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ويوجد على رأس كل منها مدير عام[2] .

[1] عقون وهيبة ، عيادي خديجة ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة .

الفرع الثاني :المجلس الأعلى للقضاء.

أنشأ المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر فور نيل الاستقلال و ذلك بموجب دستور 1963 ، و اعتبر وجوده ضمانا لاستقلال القضاة ، و هذا الدستور يتضمن التشكيلة الكاملة للمجلس الأعلى للقضاء ، و بتاريخ : 1965/01/18 أصدر وزير العدل قرارا أنشأ بمقتضاه عينة استشاريي لدى وزارة العدل أسندت لها مهمة تعيين القضاة و نقلهم وإعادة ترتيبهم إلى حين المصادقة على قانون أساسي للقضاء.[1]

و إثر صدور دستور 1989 الذي وصف القضاء بالسلطة المستقلة و المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي حُول للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات واسعة كانت وزارة العدل تضطلع بها و جعله يتشكل في غالبيته من القضاة و لكن سرعان ما استغلت السلطة التنفيذية الظروف الأمنية التي عرفتها البلاد ، فتمكنت من تعديل القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في :1992/10/24 تقرر بمقتضاه تقليص صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء و تغيير تشكيلته عن طريق رفع عدد موظفي وزارة العدل فيه، وتقليص عدد القضاة المنتخبين.

و بصدور القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في : 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته صار المجلس يتكون من :

[1] نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz تاريخ الإطلاع 2018/03/21 على الساعة 15:15.

أوّلا :تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

يعد المجلس الأعلى للقضاء ذو تشكيل مختلط إذ يتكون من قضاة و أعضاء من السلطة التنفيذية و كذا اضطلاعه بمهام قضائية و تقديم آراء استشارية لرئيس الجمهورية ووزير العدل[1].

و يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد ، و هو ما نصت عليه المادة 173 من دستور 1996 ولرئيس الجمهورية أيضا دور في تكوين تشكيلة المجلس إذ يقوم بتعيين 6 من أعضاء المجلس بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء.

و قد نصّت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في : 06 سبتمبر 2004 ، الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء على أنه :

" يرأس المجلس الأعلى للقضاء وكيل الجمهورية " و يتكون المجلس من :

1-وزير العدل حافظ الأختام (باعتباره نائبا للرئيس).

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3- النائب العام لدى المحكمة العليا .

4- 10 قضاة منتخبين من قبل زملائهم .

5- 06 شخصيات هامة يختارها رئيس الجمهورية بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء .

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص57.

ثانيا : اختصاص المجلس الأعلى للقضاء.

وكّل المشرع الجزائري مهمة تنظيم و تسيير الحياة الوظيفية للقضاة ، و هذا من خلال نص المادة 174 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أنّه :" يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون بتعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي و كذلك و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 11/04 ، فالمجلس الأعلى للقضاء له دور تسيير المسار المهني للقضاة و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا .[1]

و قد نظم المشرع صلاحيات المجلس الأعم للقضاء في الفصل الثالث من القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء رقم 12/04 و من هذه الاختصاصات ما يلي :

أ- التأديب : إن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر جهة التأديب الوحيدة التي من حقها إصدار عقوبة تأديبية في حق القضاة .

ب- المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة :حيث يقوم بدراسة ملفات القضاة أثناء ترشحهم لوظيفة القضاء ، و يقوم بدراسة اقتراحات و طلبات نقلهم و ترقياتهم ، و الفصل في تظلمات القضاة ، وكذا إحالتهم على التقاعد واستقالتهم .

ج- الاستشارة : يستشار المجلس في الطلبات والإجراءات الخاصة بالعقود و المسائل الخاصة بالتنظيم القضائي و يستشار في وضعية القضاة و تكوينهم وإعادة تكوينهم أيضا[2].

[1] مسعود نذيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

[2] مسعود نذيري، مرجع سبق ذكره ، ص 51.

المبحث الثالث :أسس ومبادئ السلطة القضائية في الجزائر.

إنّ السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية، ومن المتفق عليه دستوريا أنه ولقيام دولة القانون يستلزم توافر أسس و مبادئ أهمها :وجود دستور ، الفصل بين السلطات ، استقلالية السلطة القضائية ، و تسعى دولة القانون إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم و نشاطاتهم و كذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية و المحلية و سائر المرافق العامة وبالتالي فإنّ خضوع الدولة لحكم القانون هو تكريس لمبدأ المشروعية .

و بما أنّ دولة القانون تقوم على أسس و مبادئ فكذلك السلطة القضائية تقوم على أسس و مبادئ و ضمانات قانونية و دستورية أهمها:

مبدأ الفصل بين السلطات ، مبدأ استقلالية السلطة القضائية ، مبدأ حياء القضاء ، مبدأ مبدأ حق اللجوء إلى القضاء ، مبدأ مجانية القضاء ، مبدأ المساواة أمام القضاء ، مبدأ التقاضي على درجتين ، و مبدأ لا مركزية القضاء .

و يجمع بين هذه المبادئ المتعددة قاسم مشترك يتمثل في حسن سير العدالة ، و ضمان الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية داخل دولة القانون .

و سنركز في هذا المبحث على مبدأين أساسيين هما :

– مبدأ الفصل بين السلطات :

لأنّه يؤدي إلى حصانة السلطة القضائية من خلال منع باقي السلطتين التنفيذية و التشريعية من التدخل في شؤونها و أعمالها و اختصاصاتها .

– مبدأ استقلالية السلطة القضائية :

و لا يتم تحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع دون تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات من جهة و من جهة ثانية لا يتم ذلك دون إعطاء ضمانات متعددة تساعد على تفعيل هذه الاستقلالية ، التي تعتبر غاية تناشدها معظم الأنظمة القضائية السائدة – بما فيها النظام القضائي الجزائري – و من دونها لن يتم تحقيق باقي الأسس و المبادئ.

المطلب الأول: مبادئ السلطة القضائية.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.

اقترن هذا المبدأ بالمفكر الفرنسي "مونتيسكيو" في كتابه "روح القوانين" الذي يرى بأن الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك، فتجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، لأن الطبيعة البشرية ميالة إلى السيطرة والاستبداد، وأن الحرية لا توجد إلا في الحكومات العادلة، لأن الإنسان يتمادى في استخدام حقه وسلطته، وللحد من ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها –السلطة توقف السلطة– وعليه لا قيمة للقوانين إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة.

وتوقف كل منهما الأخرى عند الاعتداء على اختصاصاتها.[1]

ولذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر أساس السياسة الليبرالية، لذلك تضمنته مختلف الدساتير الدولية، كما تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789/08/26 أمّا في الجزائر فقد عرف هذا المبدأ العديد من التباينات في مختلف الدساتير الجزائرية، ولدراسة مدى

[1] فريد علواش، مرجع سبق ذكره، ص 44.

تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، لابد أنّ يتم عبر تحديد تلك العلاقة القائمة بين السلطات الثلاث، ومن هنا يمكننا أن نتساءل: ما هي علاقة السلطة القضائية في الجزائر مع كل من السلطة التنفيذية والتشريعية؟

أوّلا: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية.

تتجسد هذه العلاقة في قيام رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء كما رأينا سابقا، وهذا ما يمنح السلطة التنفيذية اختصاصات وصلاحيات واسعة على حساب السلطة القضائية، فهي تمتلك القوة العمومية اللازمة للسهر على حسين سير المرافق العامة للدولة وحفظ النظام العام والآداب العامة، ورغم هذا فإن للسلطة القضائية إمكانية الرقابة على القرارات الإدارية وذلك من خلال إلغاء القرار الإداري وتفسيره وفحص مشروعيته والتعويض عن القرارات الإدارية المعينة ووقف تنفيذ القرارات الإدارية والاعتراض على تنفيذ بعض القرارات.

وبالتالي فإن رقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية تشمل بالإضافة إلى رقابتها على القرارات الإدارية كما ذكرنا، رقابتها على الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة المحلية أو المركزية والمتمثلة أساسا في إساءة استعمال السلطة أو خرق القوانين والأنظمة السائدة[1].

ورغم هذا فإن هناك مجال للتعاون بين السلطتين ومثال ذلك، أن الحالة المدنية تجمع بين السلطتين، فللقضاء علاقة بالبلدية فيما يتعلق بتنظيم الحالة المدنية التي يديرها رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة "النيابة العامة"، كما أن المصالح المدنية بالبلديات لها صلة بالمصلحة المدنية على مستوى كل مجلس قضائي، الذي يحتفظ بنسخة من كل سجل موجود في البلدية للتدوين، بالإضافة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له صفة ضابط الشرطة القضائية لذا فله علاقة بالقضاء، أمّا دور القضاء فيما يخص الانتخابات فيتمثل في احترام القواعد الديمقراطية التي

[1] بوزيد هجيرة،مرجع سبق ذكره ،ص 36.

أصبحت تحت رقابة قضائية، وكذلك يشرف على السير الحسن للانتخابات إلى حين إعلان النتائج الانتخابية.[1]

ثانيا: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية.

إنّ السلطة التشريعية تختص في إعداد وسنّ القوانين والتصويت عليها ومراقبة عمل الحكومة وهي تتمون من غرفتين يشكلان البرلمان، ولها صلاحيات محددة دستوريا وقوانين عضوية خاصة بها.

أمّا السلطة القضائية فهي ملزمة بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وهذا بمعاقبة المخالفين للقوانين السارية، ونظرا لعدم إمكانية تصور التطبيق المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات فإننا نجد حالات تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية وهذا من خلال تخويل الدستور للمجلس الشعبي الوطني بعض الاختصاصات التي تسمح له برقابة أعمال القضاء، وكذلك له الحق في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى مختلف أعضاء الحكومة (مساءلة وزير العدل عن النشاط القضائي مثلا).

كما يحق لأعضاء البرلمان إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة وهو ما يتعارض مع صلاحيات القضاء.

هذا بالإضافة إلى تدخل السلطة التشريعية في ضبط القوانين المتعلقة برجال القضاء وتحرير رتبهم ودرجاتهم وكيفية ترقيتهم وإجراءات نقلهم وتأديبهم وتحديد سلم مرتباتهم وهو ما يظهر من خلال مساهمة السلطة التشريعية في إصدار القانون الأساسي للقضاء.

[1] عقون وهيبة، عيادي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 95.

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

يعد مبدأ استقلالية السلطة القضائية نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بأن لكل سلطة عملها الخاص بها، وهذا بعدم التدخل والتأثير في أعمال السلطة القضائية، وهذا المبدأ كرّسته المادة 129 من دستور 1989، وكذا المادة 138 من دستور 1996 والتي تنص على أن القضاء مستقل عن كل الضغوطات التي من شأنها التأثير على سير أعماله، لأن ذلك لأمر تمليه طبيعة العملية القضائية، إذ أن ما تقوم به المحاكم أمر لا يمكن أن يتم دون استقلالية يتمتع بها رجال القضاء.

وتعود أعقاب استقلالية السلطة القضائية، إلى فترة أحداث 1988، وما ترتب عن ذلك من إصدار لدستور 1989، حيث تم بموجبه تحديد العلاقة بين السلطة القضائية وباقي السلطتين التنفيذية والتشريعية، مرورا بدستور 1996 الذي تبنّ الازدواجية القضائية التي من شأنها توسيع ضمانات استقلالية السلطة القضائية، ووصولا إلى دستور 2016، الذي كرّس هذا المبدأ من خلال دسترة بعض الضمانات منها ما يلي: «يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة»، كما نصت المادة 145 منه في الفقرة الثانية «يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي».

كما نصت المادة 166 في الفقرة الثانية منها: «يحظر أي تدخل في سير العدالة، كما يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته»[1].

[1] مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 03.

أولا: مدى استقلالية المجلس الأعلى للقضاء.

ما مدى استقلالية المجلس الأعلى للقضاء؟ وما هو دوره في تحقيق استقلالية السلطة القضائية؟

كما رأينا سابقا فإن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تخضع لرئيس الجمهورية وينوبه في ذلك وزير العدل وهو تدخل صريح في أعمال السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء لم يؤدي مبتغاه المتمثل في وضع حد للسلطة التنفيذية، بل استعملت هذه الأخيرة (المجلس المذكور) أداة لبسط نفوذها على القضاء ويستشف لنا ذلك من خلال تشكيلة وطريقة عمل المجلس إذ أن تعيين رئيس الجمهورية لـ 06 شخصيات كأعضاء للمجلس من شخصيات خارج سلك القضاء هدفه التحكم في سير المجلس وتنظيمه ودوره الذي يبيّن الرغبة في إبقاء عدم التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وذلك بإبقاء الثانية في قبضة يد الأولى، وهو ما يؤدي إلى الشك في أن يكون الغرض من إنشاء المجلس هو تحقيق الاستقلال العضوي للقضاء.[1]

وبذلك فإن الأعضاء المعنيين من قبل السلطة التنفيذية يشكّل تقريبا النصف (06 من 20 عضو) وبالنظر إلى كيفية اعتماد قرارات المجلس فإن لهذا العدد دورا كبيرا ومحوريا في توجيه القرارات والموافقة عليها، وهذا ما يجعل المجلس تحت وصاية –السلطة التنفيذية عموما ووزارة العدل خصوصا– بطريقة غير مباشرة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإشراف على تسيير المجلس الأعلى للقضاء هو المكتب الدائم الذي يرأسه نائب رئيس المجلس المتمثل في شخص وزير العدل ويساعده في ذلك موظفان من وزارة العدل يعيّنهما الوزير نفسه، وتزداد مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية من خلال قيام رئيس الجمهورية بتعيين القضاة بموجب الدستور وبموجب المراسيم الرئاسية وهذا بحكم كونه

[1] عقون وهيبة، عيادي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 101.

"القاضي الأول في البلاد" وتمتّعه برئاسة المجلس الأعلى للقضاء وهو ما يمنحه الحق في تعيين القضاة وعزلهم ونقلهم ورقابة انضباطهم.

وهذا الأمر له تأثير سلبي على عمل القضاة وعلى استقرارهم النفسي والوظيفي.

وهناك نقطة أخرى تثير العديد من علامات الاستفهام وهي ما يتعلق بالتّرشح إلى عضوية المجلس، إذ لا يسمح القانون 11/04 للقضاة بالترشح إلى عضوية المجلس الأعلى للقضاء إلا لأولئك الذين أمضوا 07 سنوات عمل فعلية بعد ترسيمهم كقضاة.

وهو ما يجعلنا نطرح التساؤل الآتي:

كيف يسمح للقاضي بالفصل في قضايا تهم المجتمع بمجرّد ترسيمه كقاضي، ولا يسمح له بالمشاركة في عضوية مجلس يدير شؤونه إلا بمرور 07 سنوات من العمل كقاضي؟؟

فهل هذا معناه أن أهليته كاملة في النطق بالأحكام وناقصة في الترشح لعضوية مجلس ينظر في أمور مهمّة تخص القاضي كالترقية والتأديب؟؟[1]

[1] عمار كوسة، استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، ص 160.

ثانيا: تبعية النيابة العامة لوزارة العدل.

إنّ هذه النتيجة تظهر من خلال إمكانية توجيه أوامر لأعضاء النيابة من قبل وزير العدل على اعتباره الرئيس الرسمي لأعضائها من أجل مضاعفة المتابعات الجزائية أو الحدّ منها، أو عن طريق تحديد مجال الدعوى العمومية وأشخاصها، أو تقدير حفظ الشكاوى الواردة إليها أو تقرير استعمال طرق الطعن بشأنها من عدمه عن طريق الاستئناف.[1]

كما تخضع التبعية الوظيفية من خلال قيام السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية بتوجيه العمل القضائي عن طريق التدابير الداخلية التي توجهها النيابة العامة وقضاة الحكم في إطار القضاء المدني أو الجزائي وكذا من خلال استعمال رئيس الجمهورية حقّه في العفو دون أي ضابط، والجدير بالذكر أن العفو الرئاسي يختلف عن العفو الشامل في الأساس، إذ يقصد بالعفو الرئاسي إزالة العقوبة عن الجاني بعد صدور قرار قضائي نهائي، ويكون إلغاء العقوبة كليا أو جزئيا.

ويكون من اختصاص رئيس الجمهورية، بينما العفو الشامل فالمراد منه إلغاء وإزالة صفة التجريم عن الجريمة وبالتالي إلغاء عقوبتها وهذا النوع من العقوبة اختصاص تشريعي يمارسه البرلمان ومن أمثلته قانون الرّحمة 1995 –قانون الوئام المدني 1999– وميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2006.[2]

[1] مسعود نذيري، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] عقون وهيبية، عيادي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 101.

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية.

الفرع الأول: ضمانات الاستقلال العضوي.

لتحقيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية على أرض الواقع، منح المشرع الجزائري العديد من الضمانات القانونية والدستورية وتتلخص هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: ضمانات تعيين القضاة (وعدم قابليتهم للعزل):

من مقتضيات استقلال القضاء ضرورة العناية الشديدة باختيار أعضاء القضاء وذلك بوضع الضوابط والشروط التي تكفل اختيار الأصلح لتولي مهام القضاء والاستمرار في رفع الكفاءة الفنية والمهنية لأعضاء القضاء من خلال تدعيم التخصص والدراية بعلوم القانون والمعرفة لديهم، وقد تباينت التشريعات في كيفية اختيار القضاة، فيأخذ البعض بنظام الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية، ويأخذ البعض الآخر بطريقة تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية أوة السلطة القضائية نفسها.

وعليه يمكن تصور عدة منظومات لتعيين القضاة تضمن في آن واحد كفاءاتهم التقنية واستقلالهم إزاء الحكومة التي تعيّنهم.

ففي فرنسا مثلا يتم تعيين القضاة بناءا على منظومة التعيين بالمباراة إذ يتم تصنيف المترشحين بناءا على ترتيبهم تبعا لنتائج الامتحانات.

أمّا في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية فيطبقان منظومة مختلفة في تعيين القضاة، قائمة على أساس الشهادات والتجارب والمراكز التي يحتلها المترشحون لمنصب القاضي.[1]

[1] مسعود نذيري، مرجع سبق ذكره، ص 37.

أمّا في الجزائر فقد منح كل من دستوري 1996 و2016 العديد من الضمانات الدستورية الكافية لتعيين القضاة في إطار تحقيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وقد أوكل الدستور تعيين القضاة وفقا لنص المادة 174 من دستور 2016 إلى المجلس الأعلى للقضاء «يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي»[1]

وهذا ما يؤكده نص المادة 03 من القانون العضوي 11/04 المتعلق بالمجلس الأعلى وكذلك القانون الأساسي للقضاء، حيث يمنح بموجب القانون الأساسي للقضاء في المادة 40 منه للمجلس الأعلى للقضاء سلطة تعيين القضاة من خلال دراسة ملفات المترشحين: «يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي وتسريحهم»[2]

كما يحق لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء أن يعيّن القضاة بموجب مرسوم رئاسي، وهذا الأمر منت شأنه المساس باستقلالية السلطة القضائية لأنه يعتبر تدخلا من طرف السلطة التنفيذية في تعيين القضاة.

هذا فيما يخص تعيين القضاة في الجزائر، أما فيما يخص مسألة أو مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ، فهو أيضا يعتبر من أبرز ضمانات استقلالهم العضوي، وبالتالي فإن عزل القضاة يعتبر سلاحا خطيرا يهدد استقلاليتهم طالما أن سلطة تعيينهم تحتكرها السلطة التنفيذية، ولهذا فإن مبدأ الحصانة ضد العزل يشكّل ضمانة أساسية للقاضي وللمتقاضي على حد سواء ويعد رمز استقلال القضاء ومصدرا لتحقيق حيّاد القضاء، ولذلك فإن هذه الضمانة تفرضها اعتبارات نظرية وعلمية،

[1] نص المادة 174 من دستور 2016.

[2] نص المادة 40 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/ 09/ 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد57 لسنة 2004.

فمن الناحية النظرية فهي نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن الناحية العلمية هي من مستلزمات وجود سلطة قضائية مستقلة وقضاء عادل.[1]

ثانيا: ضمانات استقرار القضاة (ماليا وإداريا).

إنّ استقرار القاضي ماديا ومعنويا من الأمور الضرورية لحماية استقلالا القضاء، ولهذا تحرص التشريعات القانونية في معظم النظم السياسية على أن تجعل للقضاء قواعد خاصة تنظم شؤونهم المالية والإدارية.[2]

وقد منح المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء قواعد خاصة من شأنها المساهمة في تنظيم شؤون القضاء والاهتمام بالمسائل الإدارية للقضاة وهذا من خلال:

أ/ **الترقية:** فلكل قاص الحق في الترقية بعد فترة زمنية من أداء الخدمة القضائية، حيث أسند المشرع هذه الصلاحية أي الترقية إلى المجلس الأعلى للقضاء فهو الجهة المكلفة بالنظر في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام المادة 20 من القانون العضوي 12/04 وعلى احترام الضوابط التي حدّدها القانون بموجب هذه المادة.[3]

ب/ نقل القضاة وتحويلهم: حدّد المشرع الجزائري ضوابط نقل القضاة وتحويلهم في القانون العضوي رقم 12/04 والقانون العضوي 04/ 11، وقد نصت المادة 19 من القانون العضوي رقم 12/04 على ضوابط نقل القضاة وهي: الكفاءة المهنية، الرغبة الخاصة، الصحة والحالة العائلية المصلحة.

[1] مسعود نذيري، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[2] محمود حلمي، "الجديد في أنظمة العاملين بالجهاز الإداري والقطاع العام"، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1980، ص 11.

[3] المادة 20 من القانون العضوي 12/04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004.

كما نصت المواد 75 – 76 – 77 – 78 – 80 من القانون العضوي رقم 11/04 على ضوابط انتداب القضاة وإلحاقهم.

أما فيما يخص الجانب المتعلق باستقلالية القضاة ماليا فيتمثل في:

أ/ المرتب الخاص بالقضاة: اهتم المشرع الجزائري بالمرتب الخاص وبالجانب المالي للقضاة، وعمل على تحديد مرتباتهم وهذا وفقا لنص المادتين 27 من القانون العضوي رقم 21/89 المؤرخ في 12/ 1989/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والمادة 27 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/ 09/ 2004 السالف الذكر.

ب/ نظام التعويضات: تم منح القضاة تعويضات كبيرة عن الالتزام وتعويضات عن التمثيل، وكذلك منح القضاة أيضا الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية تعويضا شهريا عن المسؤولية.

وعليه فإن تأمين القضاة من الناحية المادية وذلك بضمان الرواتب الشهرية يكفل لهم الحياة الكريمة بعيدا عن تدخل أي سلطة في الميزانية المخصصة للسلطة القضائية.[1]

ج/ نظام تقاعد القضاة: حرص المشرع الجزائري على إقرار نظام خاص بتقاعد القضاة وبما يضمن لهم معاشا عند انتهاء خدمتهم يكفيهم ويلبي حاجياتهم، وقد حدّد سن التقاعد بـ 60 سنة كاملة و 25 سنة خبرة وهذا بموجب القانون 11/04 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 267/05، أما فيما يخص تقاعد المرأة القاضية فإنه حدد سن تقاعدها بـ 55 سنة كاملة وبناءا على طلبها كما يمكن تمديد سن التقاعد وتأخره إلى غاية 70 سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، إلى غاية 65 سنة بالنسبة لباقي القضاة.[2]

[1] مسعود نذيري، مرجع سبق ذكره، ص55.

[2] مسعود نذيري، نفس المرجع، نفس الصفحه.

الفرع الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي للقضاة.

تتجسّد ضمانات الاستقلال الوظيفي للقضاء فيما يلي:

أولا: ضمانات خضوع القاضي للقانون.

يصعب على القاضي أنّ يسموا على عواطفه، ويستحيل أن لا يتأثر بمعتقداته الفكرية ومركزه الاجتماعي، ومن الطبيعي أن يتأثر القاضي بالنظام السياسي القائم في الدولة. لكونه يعتبر مواطنا فيها ويهتم بتطورها وازدهارها، ولهذه الأسباب وغيرها بيّن المشرع الجزائري بعض القواعد التي تحول دون تأثير بعض العوامل الداخلية والخارجية على العمل القضائي، وبالتالي يعتبر الاستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه إلا للقانون، والتي نصت عليها المادتين 165 و166 من دستور 1996، حيث نصت المادة 165 «... لا يخضع القاضي إلا للقانون» وكذا المادة 166 «... القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة المحكمة»[1].

ثانيا: ضمانات حماية القاضي من تأثير الرأي العام:

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إثارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام الذي من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه، أو في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ففي مرحلة التحقيق يمنع إنشاء أو نشر أي معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي، أما مرحلة النظر في الدعوى فقد جرّم المشرع كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة، وبعد صدور الأحكام منع المشرع أيضا النشر العمدي الذي يمس سمعة وكرامة وهيبة القضاء والذي يشكل جريمة صحفية وفي كل هذه

[1] نص المادة 166من دستور 1996.

المراحل يجب الأخذ بعين الاعتبار بين ما سبق ذكره والتعليق على القرارات القضائية التي يكون أساسهاالموضوعية[1]

[1] شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007 ، ص 200.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المحاور الكبرى لبرنامج إصلاح العدالة.

إنّ إصلاح العدالة كمشروع اجتماعي ممتد الآفاق قد انطلق في ظل الشرعية الدستورية إلى تجسيد المبادئ الدستورية المقررة في دستور 1996، ومنها ازدواجية القضاء وتسهيل اللجوء إلى القضاء وهو ما تم بشأنه ضمان إطار قانوني وتنظيمي لسير مرفق العدالة، ومطابق لما تتطلبه المبادئ الدستورية، ومستدركا للنقائض المسجلة ومسايرا للتطورات المستجدة على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك ما تم العمل على تحقيقه.[1]

وفي هذا الإطار تم استحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999 والتي هدفت إلى إرجاع ثقة المواطن في العدالة وإرساء قواعد جديدة للنظام القضائي، وقد خلصت هذه اللجنة إلى التركيز على (04)محاور:

1/مراجعة المنظومة التّشريعية: وتتمثل في تكييف التشريع الوطني مع المقاييس الدولية، ومع الالتزامات الدولية للجزائر وخصوصا في مجال حقوق الإنسان، وكذا تكييفه مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة داخل المجتمع الجزائري.

[1] ميهوبي سلمى، مرجع سبق ذكره، ص5.

2/تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة : وهذا من خلال الاهتمام بمسألة التكوين، وخصوصا تكوين القضاة وهذا بوصف العنصر البشري الفاعل الرئيس الذي يتمحور حوله النشاط القضائي، وفي هذا الصدد حرست وزارة العدل على تعميق روابط التعاون مع عدد من البلدان الصديقة والشقيقة في المجال القضائي وهذا اقتناعا منها بالدور الهام الذي تلعبه السلطة القضائية في الحياة الاجتماعية، ورغبة منها في تعزيز وتحقيق المنفعة المتبادلة وترقية التعاون القضائي، أبرمت وزارة العدل عددا معتبرا من الاتفاقيات لفائدة ترقية تكوين القضاة.

3/إصلاح السجون: من خلال أنسنة ظروف الحبس وتنفيذ سياسة حقيقية لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبالتالي توثيق الصلة بين فاعلية العدالة واحترام حقوق الإنسان.

4/عصرنة العدالة: وهذا بإدخال الأساليب والأدوات التكنولوجية في المجال القضائي قصد تسهيل إجراءات التقاضي وتقريب العدالة من المواطن، بالإضافة إلى مواكبة التقدم التكنولوجي الذي أفرز ظهور أشكال جديدة من الإجرام تعدت الحدود الوطنية.[1]

وبالتالي فإننا سندرس هذه المحاور الكبرى برنامج إصلاح قطاع العدالة في الجزائر وفق المباحث الآتية:

[1] نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz تاريخ الإطلاع على الموقع 2018/04/23 على الساعة 17:35.

المبحث الأول: مراجعة وتطوير المنظومة التشريعية.

عرفت الجزائر تحولات عميقة مع مختلف الأصعدة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، وهذه التحولات فرضتها التطورات المتسارعة داخل المجتمع الجزائري من جهة وكذا إفرازات العولمة من جهة ثانية، إذ أن التقدم التكنولوجي والصناعي الذي عرفته المدنية الحديثة، قد أفرز ظهور أشكال جديدة من الإجرام تعدّدت الحدود الوطنية للدول، وتستخدم في ارتكابها أحدث الطرق والوسائل التكنولوجية، ومن بين هذه الجرائم لا الحصر نجد تجارة المخدرات، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجرائم الأنظمة المعلوماتية...الخ.

وعليه فإن مواجهة هذه التحديات مرتبط بالضرورة بإحدى المهام الأساسية المنوطة لقطاع العدالة، لكونها الضامن الفعلي والوحيد لتكريس القيم السائدة داخل المجتمع والحامي للحقوق والحريات الفردية والجماعية، وبالتالي فهي الحارس الرئيسي لضمان أمن المجتمع واستقراره [1]

[1] الطيب بلعيز،إصلاح العدالة في الجزائر،الإنجاز والتحدي،دار القصبة ،الجزائر،2008،ص 166.

المطلب الأول: تكييف التشريع الوطني مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

إن تطوير المنظومة التشريعية هو استجابة للمتطلبات الداخلية والإلتزامات الدولية، ذلك أن العناصر التي تحدد بموجبها مفهوم دولة الحق والقانون تستلزم وجود قوانين قابلة للتطبيق تجمع بين التجريد والعمومية والإلزامية من جهة والإنسجام مع مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المشتركة، وما للمجتمع من مصالح ومثل عليا من جهة أخرى، ولذلك تمت المبادرة بمراجعة وتطوير النصوص التشريعية التي من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة، وفي حماية الحقوق والحريات الأساسية والإستجابة لمتطلبات المقتضيات العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة والتوافق مع الإلتزامات الدولية للجزائر[1].

و في هذا الصدد تم في 30أكتوبر 2000 و بعد الإستعانة بتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ،اعتماد برنامج استعجالي لمراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بتأطير الحقوق و الحريات الأساسية و تحسين أداء الجهاز القضائي و تدعيم استقلاليته و هذا من خلال :

[1] ميهوبي سلمى، مرجع سبق ذكره، ص45 .

الفرع الأول:إنتهاج سياسة جزائية جديدة.

إن تحقيق حياة أفضل يسودها العدل والإنصاف والرقي، يجب أن تنطلق من وجود إطار قانوني يكفل ممارسة الحقوق والحريات وحماية مصالح الفرد والمجتمع.

وهو ما أولاه برنامج إصلاح قطاع العدالة في الجزائر حيزا معتبرا من الأهمية والذي يتضمن وفي نسقه المتعلق بالبرنامج الإستعجالي مراجعة القوانين الأساسية، حيث تمت مراجعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات عبر عدة مراحل تمت في شكل أجزاء على غرار باقي القوانين الأساسية الأخرى التي تمت مراجعتها وهذا استنادا إلى متطلبات الأولوية والاستعجال[1].

أوّلا:تعديل قانون الإجراءات الجزائية:

عرف هذا القانون تعديلات متتالية كان آخرها تعديل 2017 وقد تمت أول مراجعة لهذا القانون سنة2001 وهذا بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26سبتمبر 2001 وهذا لدعم المبادئ المكرسة دستوريا في المجال الجزائري، وبموجب هذا التعديل تم تعديل وإتمام الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إذ تم التكفل بالمسائل التي اعتبرت ذات أولوية بالغة بفعل تأثيرها على ممارسة السلطة القضائية والحقوق الأساسية للمواطن والتي تتعلق أساسا بتعزيز السلطة السلمية للقضاء على ضباط الشرطة القضائية وتعزيز قرينة

[1]نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz تاريخ الإطلاع :2018/05/12 على الساعة: 22:44.

البراءة وحقوق الدفاع ومراجعة ظروف الحبس المؤقت والتعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر[1].

كما تم تعديل آخر بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي ساهم في تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يسمح بتبادل المعلومات بشأنها على جميع المستويات.وبالتالي تحقيق السرعة والفعالية في أداء الجهاز القضائي.

وتطبيقا لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05أكتوبر 2006 الذي حدد الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع في الجرائم السالفة الذكر. وذلك بكل من المجالس القضائية: للجزائر العاصمة –وهران– قسنطينة وورقلة[2].

ثم تم تعديل آخر بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 لقانون الإجراءات الجزائية وها بهدف حماية المجتمع من ظواهر الإجرام وتعزيز إجراءات مكافحة الإجرام الخطير من خلال مراجعة وتدعيم إجراءات تدخل ضباط وأعوان الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم لاسيما فيما يتعلق بالتفتيش ومراقبة الأشخاص والأشياء والأموال واعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور والتسرب.

---

[1] نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustise.dz تاريخ الإطلاع 2018/04/19 على الساعة22:14

[2] عبد الرحمن خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى ،الجزائر،2010،ص 101.

بالإضافة الى ما سبق، تم تعديل آخر لقانون الإجراءات الجزائية وهذا بموجب القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي يهدف إلى:

-**القيود الواردة على تحريك الدعوة العمومية:** حيث أدرج المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل قيدا جديدا على تحريك الدعوة العمومية، إذ لا يمكن تحريك هذه الأخيرة إلا بناءا على شكوى مسبقة.

-**إعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لمراقبي الشرطة** : إذ تم دمج محافظي الشرطة مع ضباط الشرطة في فقرة واحدة، وأضيف إليهم مراقبي الشرطة وبذلك صارت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحتوي 06 فقرات بدلا من 07 فقرات قبل التعديل.

-**استعانة النيابة العامة بمختصين:** لأول مرة في تاريخ القضاء الجزائري يسمح المشرع الجزائري للنيابة العامة أن تستعين بمساعدين مختصين.

-**توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية:** الذي صار بإمكانه إجراء الوساطة بين المتخاصمين وهذا بهدف تخفيف الحمل الثقيل عن كاهل العدالة بعد تراكم عدد كبير من القضايا أمام المحاكم.

-كما أتاح المشرع أيضا لوكيل الجمهورية سلطة منع الأشخاص من السفر واللذين توجد عندهم دلائل بالمشاركة أو لارتكاب جنحة أو جناية[1].

-**إمكانية الاستعانة بمحام أثناء التوقيف تحت النظر:** أجاز المشرع الجزائري في التعديل الجديد لسنة 2015 للمشتبه فيه الموقوف لدى الشرطة القضائية،والذي تم تجديد توقيفه أن يلتقي بمحاميه،

[1] عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص 102.

كما حدد أماكن التوقيف تحت النظر وحصرها في تلك الأماكن التي علمت بها النيابة العامة مسبقا.

حماية الشهود والخبراء والضحايا من إختصاص النيابة العامة: وهذا بإدراج 10 مواد جديدة وترسانة من الضمانات القانونية لحمايتهم قصد الحفاظ على سرية هويتهم وعدم كشفهم سواء في مرحلتي التحري والتحقيق أو بعد إنتهاء القضية.

الحبس المؤقت: أكد المشرع الجزائري أن الافراج هو الأصل وليس الحبس عندما نص في المادة 123 المعدلة: "يبقى المتهم حرا اثناء اجراءات التحقيق القضائي". وهذا بخلاف نفس المادة قبل التعديل التي كانت تنص على أن: " الحبس المؤقت إجراء استثنائي" كما أشار التعديل الى الرقابة القضائية كخيار ثاني بعد الإفراج عن المتهم.

المثول الفوري أمام المحكمة : وهو إجراء جديد يهدف الى تسهيل اجراءات المحاكمة في قضايا الجنح التي لا تحتاج الى اجراء تحقيق قضائي.[1]

وتماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أكد على ضرورة ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي وكذا تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات صلة بحقوق الإنسان. جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وهذا بموجب القانون رقم 07/17 وقد مس هذا التعديل محكمة الجنايات وطريقة عملها من خلال تغيير تشكيلتها وطريقة عملها حيث تم

[1] نور الدين فتال، "بالتفصيل هذه هي التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات الجزائية " جريدة الحوار الجزائرية، 28 يوليو 2015، نقلا عن الموقع الالكتوني: تاريخ الإطلاع: 12 ماي 2018 سا 23:58.

الاعتماد على أربع محلفين وثلاث قضاة في شكل محكمة شعبية، بالإضافة إلى إنشاء محكمة جنايات إستئنافية بمقر كل مجلس قضائي وهذا لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين كما ترى إلغاء الأمر المتعلق بالقبض الجسدي وهذا عملا بمبدأ قرينة البراءة كما تمت مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بالشرطة القضائية.[1]

ومن شأن هذا التعديل التخفيف من حدة الانتقادات التي كانت قد وجهت إلى الجزائر من قبل هياكل المنظمة الأممية من حقوق الإنسان[2].

ثانيا: تعديل قانون العقوبات:

في إطار المراجعة الإستعجالية لقانون العقوبات نص التعديل الصادر بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يوينو 2001 على إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 119 من القانون القديم وهي العقوبة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال وهذا تحقيقا للالتزامات الدولية للجزائر.

بعدها تم تعديل آخر وهذا بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وتضمن:

-مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

---

[2] ياسمينة دهميني، " هذه أهم التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية التي صادق عليها نواب البرلمان"، جريدة النهار،2018/03/28 نقلا عن الموقع الإلكتروني :www.ennaharonline.comتاريخ الإطلاع : 2018/05/12 على الساعة 21:20.

3جريدة البلاد أونلاين: "تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية وعمل محكمة الجنايات" 2017./01/16.

-تدعيم الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة.

-تجريم التعذيب بكل أشكاله وهذا لحماية حقوق الإنسان .

-تجريم التحرش الجنسي .

-تجريم تبييض الأموال .

-تجريم الأفعال الماسة بالأنظمة الآلية للمعلومات.

كما تم تعديل آخر بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي جاء بقواعد جديدة تنظم كيفيات تطبيق الظروف المخففة واعتماد الفترة الأمنية لتنفيذ العقوبة.

كما تم تعديل آخر سنة 2008 والذي تضمن:

-التكفل بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

-رفع الغرامات الجزائية المقررة في الجنح والمخالفات.

-تجريم ظاهرة الإتجار بالأشخاص وتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية.

-دعم الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

-تدعيم حماية المجتمع من ظواهر الفساد وهذا نظرا لخطورة هذه الظاهرة في تحطيم الإقتصاد الوطني[1].

الفرع الثاني:سياسة إصلاح السجون.

لقد اتجهت معظم النظم العقابية نحو الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية، لاسيما ما يتعلق منها بالتربية والتأهيل، وعليه ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة، وقطاع السجون علو وجه الخصوص باعتباره أحد المواقف التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، لذلك تبنى المشرع الجزائري منهجا جديدا ساير من خلاله المستجدات والتطورات التي عرفتها البنية الداخلية والدولية لترقية أساليب معاملة المساجين، بما يتناسب مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وهذا بالاستناد إلى أسس علمية صحيحة تهدف إلى إقامة نظام عقابي متطور يواكب الأنظمة الدولية المعاصرة.

وفي إطار ذلك جاء القانون 04/05 بسياسة عقابية جديدة تتضمن آليات من شأنها تحقيق الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة لتحقيق فكرة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[2].

[1] نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة العدل www.mjustice.dz تاريخ الإطلاع 2018/05/26 على الساعة 19:45.

[2] بلاغ ظريفة ،بدار سميرة ،سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2013/2012، ص 35.

أولا: تدعيم حقوق المحبوسين وأنسنة ظروف الحبس .

تضمن القانون04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جملة من الأحكام التي تهدف إلى تحسين ظروف الحبس وتدعيم حقوق المحبوسين وهو ماتم العمل على تجسيده من خلال:

-إعادة النظر في تدابير معاملة المساجين: وهذا من خلال معاملتهم معاملة إنسانية تصون كرامتهم وتحافظ على الطابع الإنساني للمؤسسة العقابية، بالإضافة إلى وجوب موافقة هذه المعاملة للحالة الصحية والبدنية والوضعية الجزائية للمحبوسين.

-ضرورة ضمان تنفيذ العقوبات داخل المؤسسة العقابية طبقا للكيفية التي رسمها المشرع مع احترام كرامة وحقوق المحبوس.

وفي هذا الصدد، تضمن القانون 04/05 السالف الذكر العديد من الآليات والسبل لتفعيل سياسة عقابية جديدة تتلاءم مع المعايير الدولية في هذا الشأن، وتراعي فيها المبادئ العامة لحقوق الإنسان(حقوق المساجين).

أ/ حقوق المحبوسين:

إنّ إلتزام الجزائر بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان لاسيما المتعلقة بحقوق المساجين، والذي يتجسد في مضمون القانون 04/05 الذي جاء ليترجم مسايرته للحقوق المعمول بها دوليا وهي:

1. **الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية:** وهذا بتوفير الخدمات الطبية في المؤسسات العقابية، وضرورة إجراء الفحوصات والتلقيح والتحاليل الطبية للوقاية من الأمراض المعدية والمنتقلة قصد تفادي انتشارها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بعد الإفراج عن المحبوس[1].

[1] انظر المواد 61/60/59/58/57 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالنظافة الفردية والجماعية داخل المؤسسات العقابية والاهتمام بمسائل التغذية[1].

أما الجانب الاجتماعي، فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة العناية الخاصة بفئة الأحداث وفئة النساء(وبالأخص النساء الحوامل والمرضعات).

2.**الحق في المراسلات** : وهذا من أجل ضمان الروابط العائلية والاجتماعية للمحبوسين من خلال توفير وسائل الاتصال للمحبوسين وذويهم وتوفير الحق في الزيارة[2].

3.**الحق في العمل** : وهذا بهدف إعادة تأهيل المساجين وإدماجهم اجتماعيا من خلال منحهم فرص الشغل داخل المؤسسة العقابية لتلبية احتياجاتهم الشخصية والقضائية، كما يمكنهم الحصول على تعويضات عن حوادث العمل والأمراض المهنية وكذا الاستفادة من الضمان الاجتماعي، كما يمكنهم الحصول على شهادة عمل نتيجة اكتسابهم كفاءة مهنية، بالإضافة إلى منحهم قروض مالية بعد انتهاء فترة عقوبتهم، وهذا من أجل إدماجهم اجتماعيا وسد كل المنافذ المؤدية إلى رجوعهم لارتكاب الجرائم مستقبلا[3].

4.**الحق في التعليم والتكوين** : وهذا بهدف تنمية القدرات والمؤهلات الفكرية والسلوكية للمحبوسين، وتأهيلهم من كافة النواحي الفكرية، التربوية والثقافية وحتى الرياضية، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم109/06 المؤرخ في 2006/03/08، المتضمن تنظيم السجون وسيرها لاسيما المادة 04 منه والتي نصت على استحداث مصلحة إعادة الادماج التي أوكلت لها مهمة متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات الطابع التربوي والديني والثقافي وتسيير المكتبة، وفي هذا الاطار تم ابرام اتفاقية تفاهم بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 2006/12/20 التي تهدف إلى وضع خطة إستراتيجية لتعليم وتأهيل وتكوين المحبوسين داخل

---

[1] انظر المواد 64/63 من نفس القانون.

[2] انظر المواد 75/74/73 من نفس القانون.

[3] يوسف بوليفة،تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري،رسالة ماستر أكاديمي،تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015، ص 58.

المؤسسات العقابية والسماح لهام بالمشاركة في الامتحانات الرسمية للأطوار النهائية كما تم إبرام اتفاقية أخرى بين وزارة التكوين المهني ووزارة العدل 2006/06/08 لتحقيق الأهداف المسطرة في هذا الشأن[1].

ب/ مؤسسات الدفاع الاجتماعي:

تعتبر مؤسسات الدفاع الاجتماعي تلك الهيئات التي أسندت إليها مهام إعادة تربية وتأهيل المساجين وإعادة ادماجهم في المجتمع، وهي كالآتي:

1. **اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:** وقد تأسست هذه اللجنة بموجب المادة 21 من القانون 04/05 الذي اعتبرها أول هيئة دفاع في سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي[2].

وقد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 الذي حدد مهامها وبين كيفية تسييرها[3].

وتشكل هذه اللجنة من جميع الوزارات ويرأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وتتخذ من وزارة العدل مقرا لها. وتهدف إلى:

- تنسيق النشاطات الوزارية التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح التدابير التي تساعد على تحسين مناهج إعادة الإدماج الاجتماعي.
- تقييم وضعية المؤسسات العقابية.
- تشجيع البحث العلمي الهادف إلى مكافحة الإجرام.

---

[1] يوسف بوليفة ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] نصت المادة 21 من القانون رقم 04/05 سالف الذكر على أنّه :" تحدث اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين"

[3] المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005.المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية ومهامها وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، لسنة 2005.

2.**قاضي تطبيق العقوبات** : نصت المادة 22 من القانون 04/05 على أنه "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات " والذي كان يسمى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر 02/72 المذكور سابقا والذي يتمتع بصلاحيات واسعة تدعمه في طرق تطبيق العقوبات، كما يمكنه القيام بالعديد من الوظائف أهمها[1]:

- يتمتع بصلاحيات تلقي شكاوى المحبوسين ونظامهم
- المساهمة في حل النزاعات العرضة المتعلقة بصعوبات تنفيذ الأحكام الجزائية.
- سلطة الإشراف والمتابعة والمراقبة الدائمة لمشروعية تطبيق العقوبات
- منحه سلطة القيام بوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية.
- دوره في منح إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبهذا فقد منحت له صلاحيات واسعة وجديدة من شأنها الرفع من قيمته باعتباره حارس للشرعية وحامي لحقوق المحبوسين[2].
- كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

3.**لجنة تطبيق العقوبات** : في اطار الاصلاحات التزامية الى سياسة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ثم انشاء لجنة الترتيب والتأديب التي ألغيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والذي تم من خلاله تخصيص لجنة تطبيق العقوبات لكل مؤسسة عقابية، والتي هي عبارة عن لجان استشارية تقوم بمساعدة قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية وهي تشكل في :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا لها.
- مدير المؤسسة العقابية.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية.

---

[1] المادة 79 من القانون رقم 04/05 سالف الذكر.

[2] يوسف بوليفة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

رئيس الحبس.

مسؤول كتابة الضبطية القضائية للمؤسسة العقابية.

طبيب المؤسسة العقابية.

مربي المؤسسة العقابية.

الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية.

مساعدة اجتماعية في المؤسسة العقابية[1].

وتقوم اللجنة بالعديد من المهام التالية :

-ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب حالتهم الجزائرية وخطورة إجرامهم ومدى استعدادهم للإصلاح والتأهيل .

-متابعة مدى تطبيق العقوبة السالبة للحرية و البلدية عند الاقتضاء

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها[2] .

[1] بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 47.

4- لجنة تكييف العقوبات :

تم استحداث لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من القانون 04/05 و تم تنظيم سيرها وتشكيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 و التي اتخذت من المديرية العامة للإدارة الشعوب مقرا لها و يتم تعيين أعضائها من طرف وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .[1]

و تشكل هذه اللجنة من :

-قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا لها.

-ممثل مديرية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائرية.

- مديرية مؤسسة عقابية.

-طبيب بإحدى المؤسسات العقابية.

-عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة و تقوم هذه اللجنة بالعديد من المهام أهمها[2] :

-دراسة طلبات الإفراج المشروط البحثي الطعون الواردة إليها المتعلقة بالطعن في مقرر التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية .

-الفصل في الحالات التي تمس بالأمن أو بالنظام العام تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة و يسعى قاضي تطبيق العقوبات إلى تنفيذ هذه المقررات .

1 راجع الى المادة 24 من القانون 04/05 السالف الذكر

2 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ،تتضمن تشكيلية لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 سنة 2005

ثانيا : تحسين سير المؤسسة العقابية و تدعيم أمنها:

إنّ تطبيق السياسة العقابية الجديدة يتطلب عقلنة وترشيد الإمكانات المادية والبشرية وهو ما تم العمل على تحقيقه في إطار سياسة إصلاح السجون وهذا من خلال إعادة النظر في المؤسسات العقابية وسيرها عملاءها وتوزيع المهام و المسؤوليات بين مختلف المصالح المعينة وكذا مراجعة دواعي الحفاظ على حسن سيرها و عملاءها و تدعيم أمنها .

أ/ إعادة النظر في تنظيم المؤسسات العقابية :

تعرض قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى تنظيم الأمن داخل المؤسسات العقابية وهذا الموجب المرسوم التنفيذي 393/04 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي أكد على ضرورة المراقبة المستمرة للمؤسسات العقابية من طرف الهيئات القضائية المختصة والتامين عملية استخراج وتحويل المحبوسين لأجل المحاكمة أو الفحص الطبي أو الزيارة أو العمل بالورشات الخارجية وهو ما تضمنه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 97/07 المؤرخ في 29 مارس 2007 المتضمن كيفيات استخراج المحبوسين وتمويلهم والذي حدد الجوانب والاحتياطات الأمنية عند عمليات نقل أو تحويل المحبوسين ومبينا الإجراءات الإدارية و الأمنية الواجب مراعاتها لانجاز هذه العمليات في ظروف أمنية حسنة[1] .

وفي إطار الحفاظ على النظام داخل المؤسسات العقابية و ضمان أمنها تم تزوير هذه الأخيرة بالوسائل الأمنية الحديثة والمتطورة وكذا وسائل الدفاع من اجل التصدي للحالات الخطيرة الطارئة كوسائل المراقبة و التدخل السريع و الاتصال ووسائل نقل المحبوسين . إضافة الى و سائل أمنية أخرى مع التركيز على جانب الوقاية[2] .

---

[1] يوسف بوليفة، مرجع سبق ذكره، ص47.

[2] ميهوبي سلمى مرجع سبق ذكره،ص 77.

ب/ترقية الموارد البشرية لإدارة السجون :

إنّ مهام موظفي إدارة السجون تتسم بالخصوصية باعتبارها ترتكز أساسا على التكفل بالمحبوسين على اختلاف أمزجتهم وخطورتهم ووضعيتهم الاجتماعية ومستواهم الثقافي وانتمائهم السياسي والايدولوجي وعليه فان هذه المهام تقتضي وجود عنصر بشري مؤهل للتجاوب مع متطلبات هذه المسؤولية والالتزام بها لذالك فقد عنى برنامج إصلاح السجون بتحسين تكوين موظفي المؤسسات العقابية بمختلف أسلاكهم ورتبهم وتخصصاتهم بما يتلاءم وأهداف السياسة العقابية الجديدة كما عني أيضا برفع تعدادهم والاهتمام بتحسين وضعيتهم الاجتماعية والمهنية [1].

1/**تطوير المدرسة الوطنية للإدارة السجون:** تتكفل المدرسة الوطنية للإدارة السجون الكائن مقرها بمدينة سور الغزلان بتكوين بتكوين موظفي قطاع السجون وهي مدينة مدعمة بفرعين الأول بمدينة المسيلة والثاني بمدينة قصر الشلالة (تيارت) ونظرا لأهمية هذه المدرسة فانه تم العمل على تطوير قدراتها في مجال التكوين والبحث العقابي للسماح بتحسين مستوى الموظف وتجديد معارفه بشكل يتجاوب مع برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باكتساب تقنيات ومهارات جديدة لمواجهة الصعوبات التي قد يفرزها العمل في الوسط المغلق باحترافية عالية وفي إطار التعاون الدولي في هذا المجال وقصد الاستفادة من خبرات الأجنبية الرائدة قامت المدرسة الوطنية لإدارة السجون بإعداد اتفاقية توأمة مع نظيرتها الفرنسية وهذا تطبيقا لبرتوكول التفاهم الموقع في الجزائر بتاريخ 5 ابريل 2005 بين إدارتي السجون الجزائرية والفرنسية وتنفيذا لاتفاق تعاون الإداري الموقع في باريس بتاريخ 14 ديسمبر 2004 وتهدف هذه الاتفاقية الى ترقية التعاون بين المدرستين في مجال التكوين القاعدي والمستمر لموظفي إدارة السجون عن طريق الدعم البيداغوجي وتبادل الخبرات في مجال السجن العقابي.

[1] ميهوبي سلمى، المرجع السابق، ص 78.

2/الاهتمام بالوضعية المهنية والاجتماعية لموظفي إدارة السجون:

إنّ العنصر البشري هو عماد نجاح السياسة العقابية الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولذلك تم التكفل بتحسين الوضعية المهنية والاجتماعية لموظفي هذا القطاع، وهذا من أجل إعطائهم المكانة التي تتلاءم وطبيعة المسؤوليات الموكلة إليهم في ظل سياسة إصلاح السجون، ومن أجل ذلك عكفت وزارة العدل على تحسين سير الحياة المهنية للموظفين وتسوية وضعياتهم الإدارية والمالية العالقة إضافة إلى الإجراءات والتدابير المتخذة بشأن التكفل بالشؤون الاجتماعية وترقية النشاط الاجتماعي لفائدة الموظفين، وفي هذا الصدد تمت مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 309/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، وتعويضه بالمرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 2008/07/07 والذي تكفل بموظفي أسلاك إدارة السجون تماشيا مع أهداف سياسة الإصلاح وشروطها، لاسيما في ما يتعلق بتحديد المهام الأساسية لموظفي السجون وتحديد حقوقه وإلتزاماتهم.[1]

[1] الطيب بلعيز، مرجع سبق ذكره، ص231-232.

المطلب الثاني:تكييف التشريع الوطني مع التطورات السوسيو-اقتصادية

الفرع الأول :تدعيم حماية الحقوق والحريات الأساسية:

لتحقيق هذا المبتغى تم تعديل العديد من القوانين الوطنية وهذا في إطار برنامج إصلاح قطاع العدالة :

أولا:تعديل قانون الأسرة: يعتبر قانون الأسرة آلية هامة من آليات تنظيم العلاقات الأسرية ,فهو يحدد المراكز القانونية لأطراف الكلية الأساسية في المجتمع و هي الأسرة ة هو يعد بمثابة مدونة يستقر من خلالها مستوى التقدم الاجتماعي و البناء التقاطعي للمجتمع ,و قابليته للتعايش ولأنّ العلاقات في الأسرة ترتبط إلى حد بعيد بالمفاهيم الاجتماعية و الحضارية و القيم الأخلاقية والدينية و الأعراف و التقاليد والعادات السائدة في المجتمع، وتتأثر أيضا ببعض المعطيات الاقتصادية و السياسية، فإنّ قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84المؤرخ في 09جويلية 1984 قد شهد تعديلات عميقة في بعض أحكامه لجعله يواكب مستجدات المجتمع الجزائري وينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتحقيقا لذلك فقد تم تنصيب نخبة وطنية بتاريخ 26أكتوبر 2003 والتي عكفت على مراجعة أحكام القانون المتضمن قانون الأسرة و إعادة النظر في مضمونه بالتنقيح و الإثراء والتعديل لملائمته مع الواقع الجديد، وخلصت في الأخير أنّ القانون رقم 02/05 المؤرخ في 27فيفري 2005[1] .هذا الأخير الذي تكفل بالإشكالات و النقائص كما أثري بمواضيع جديدة تهدف إلى تماسك الأسرة أهمها[2]:

-استبعاد أشكال التمييز بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات الأسرية و المجتمعية مع تعزيز دور المرأة بعد الاضطلاع بالمسؤوليات الأساسية في الدولة.

---

[1] القانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 19.

[2] الطيب بلعيز، مرجع سبق ذكره، ص 68/67.

-تعزيز القيم الأسرية ومعالجة بعض الإشكالات السلبية الناتجة عن آثار الزواج.

-اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في حدود العلاقة الشرعية للزواج.

-اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي طبقا لشروط حددها قانون الأسرة الجديد بدقة مع مراعاة مقتضيات الشرع الإسلامي، والتطور العلمي والاجتماعي السائد .

-انتهاج تدابير جديدة تدعم الحقوق الأسرية منها اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا و الدعاوى المرفوعة إليها و كذا إلزام القاضي بإجراء عدة محاولات للصلح بين الزوجين قبل النطق بحكم الطلاق.

-حماية حقوق الطفل ومنها مجانية التعليم و النفقة و حسن التربية و الرعاية الصحية وترسيخا لهذه الإصلاحات المتعلقة بحقوق الطفل , فقد صدر القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 و المتعلق بحماية الطفل هذا القانون الجديد الذي يتلاءم مع تطور المجتمع و أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ,ويدعم الجهود الداخلية المبذولة بشأنه , ليكون آلية فعالة في دعم النسيج الاجتماعي و ترقيم حقوق هذه الفئة الهامة في المجتمع [1].

وبموجب هذا القانون تم استخدامه ولأوّل مرة هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة و تكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

[1] نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة العدل، www.mjustice.dz. تاريخ الإطلاع على الموقع 2018/04/24 على الساعة 9:57.

ثانيا:إعادة تنظيم الرابطة الجنسية:

الجنسية لها أهمية بالغة بالنسبة للفرد و للمجتمع معا و لقد اعترف المجتمع الدولي بحق الفرد في اكتساب الجنسية من خلال النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التأكيد **عليها في** الإعلان العلمي لحقوق الطفل على اعتبار أن رابطة الجنسية هي التي تحدد علاقة الفرد بالدولة (المواطنة)في المجتمع[1].

و ترتبط الجنسية بممارسة الدولة لسيادتها و كذلك فإنه بمجرد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية ,بادر المشرع بنسب أحكام القانون رقم 96/63 المؤرخ في 27مارس1963 واصل العمل به ساريا إلى أن تم إلغائه بموجب الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15ديسمبر1970,المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الذي لم تعرف أحكامه أي تعديل طيلة العقود الثلاثة التي تلت إصداره رغم التحولات الكبرى على المستوى الداخلي للمجتمع الجزائري من حيث تركيبة العنصر البشري و النهج السياسي في توسيع مجال الحريات الفردية و الجماعية و الخيار الاقتصادي المتغير نحو اقتصاد السوق ,و كذا التحولات على المستوى الدولي لاسيما في مجال تفعيل المعايير الموحدة للقيم الإنسانية المشتركة بعد التصديق على العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وهي عوامل استلزمت إعادة النظر في الأحكام القانونية لتنظيم رابطة الجنسية:

لذلك جاءت المبادرة بإعادة النظر في قانون الجنسية و هذا بصدور الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27فيفري 2005 المعدل للأمر رقم 86/70 سلف الذكر ,و الذي تضمن أحكاما جديدة وضعت شروطا جديدة لمنح الجنسية الجزائرية مع استبعاد الفوارق بين أفراد الشعب الجزائري ,علاوة على التكفل ببعض الحالات الناتجة عن تطور العلاقات داخل المجتمع [2].

[1] المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 والمتعلق بقانون الجنسية الجزائرية.

ومن بين الأحكام الجديدة في هذا الشأن ما يلي:

-اعتبار النسب للأم في تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية الأصلية .

-عدم امتداد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الزوج والأبناء.

-حل مشكلة إثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة للولد المولود من أب مجهول وأم جزائرية.

-اعتماد سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني على غرار القوانين الأخرى (19 سنة).

-اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى المتعلقة بالجنسية[1].

الفرع الثاني :تحسين مناخ الأعمال في مجال الاستثمار و التجارة .

عكفت الجزائر على إصلاح منظومتها العدلية بما يتناسب مع التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية الحاصلة ,وهذا من خلال تكييف التشريع الوطني مع مقتضيات انفتاحها على اقتصاد السوق و في هذا الصدد تم إصدار أحكام قانونية جديدة من خلال مراجعة أحكام القانون المدني القانون التجاري .

أولا:مراجعة أحكام القانون المدني بما يتناسب مع المتطلبات المجتمعية :

إن تبني الجزائر لخيار اقتصاد السوق و انفتاحها على المتغيرات الدولية الحاصلة جعلها تكرس جملة من المبادئ القانونية التي تحكم مختلف المعاملات ,وبذلك تم تعديل القانون المدني الصادر سنة1976,إذ تم أول تعديل لهذا القانون بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 الذي جاء بفقرات جديدة تمثل أساسا في تأكيد حرية التعاقد ضمن التعاملات الدولية ,وهذا يرفع كل العقبات القانونية من أجل تحفيز المستثمرين الوطنيين و الأجانب .

[1] نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة العدل، www.mjustice.dz تاريخ الإطلاع على الموقع 2018/04/25 غلى الساعة 11:25.

كما تم التأكيد على المساواة في التعامل وحماية الطرف الضعيف في العقود،وضمان استقرار المعاملات المدنية والتجارية[1].

وبعدها تم تعديل آخر بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 13ماي 2007 و الذي أعاد التوازن بين حقوق و التزامات المؤجر و المستأجر ,بإلغاء حق الفرد في الأماكن المؤجرة حماية حق المؤجر في الملكية مع مراعاة ما يسمح للمؤجرين بالبحث عن أماكن أخرى و كذا مراعاة وضعية الأشخاص الذين بلغ سنهم 60 سنة وعدم تضيق هذه الأحكام في حقهم ويبقى لهم حق البقاء في الأماكن المستأجرة و بالتالي إلغاء التنبيه بالإخلاء[2].

ويساهم إصلاح العدالة في تدعيم الاقتصاد الوطني وحمايته بواسطة ما يقوم به من أعمال متعددة ,كما يندمج في خصم التحولات العميقة التي يعتزم إنجازها مع متطلبات المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق .

إن هذا الأمر يتطلب من العدالة أن تمثل دور الحكم الموضوعي على أساس معايير جديدة,حيث تعمل على ضمان احترام قواعد المنافسة الاقتصادية و كذا النصوص القانونية الجديدة للاستقرار الاجتماعي ,و تضمن حرية الصرف و تحارب الأشكال الجديدة للجرائم الاقتصادية التي يمكن أن تنشأ عن تفتح الاقتصاد الوطني،وفي هذا الصدد أدخلت العديد من التعديلات الهامة في مجال التشريع منها:

-تكييف قانون العقوبات مع الحقائق الاقتصادية الجديدة من خلال إلغاء الأحكام المتعلقة بجريمة التخريب الاقتصادي، وكذلك إلغاء المادة422 المتعلقة بالمسؤوليات الجزائية للمسيرين .

[1] ميهوبي سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2] ميهوبي سلمى، نفس المرجع، ص 59.

-مراجعة القوانين المتعلقة بتنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج لحماية الاقتصاد الوطني.

-المراجعة العميقة للقانون التجاري لجعله وسيلة فعالة لتنظيم عالم الأعمال ضمن اقتصاد ليبرالي متأثر بتيار العولمة، وكذلك لجعله متماشيا مع التشريعات الخاصة بالأعمال (قانون البنوك-الجبائية-المنافسة...)،وتعزيز النصوص المتعلقة بالأوراق التجارية و إعادة الاعتبار للشيك بالإضافة إلى تطوير العقود التجارية (عقد الامتياز,عقد التمثيل الحصري ,الوكالات التجارية)

- إعادة النظر في القانون المدني الذي له علاقة في بقانون الأعمال بالإضافة إلى تجسيد مبدأ الكتابة الإلكترونية بكل نتائجها على العقود ,التوقيع الإلكتروني وطرق الإثبات.

-مراجعة قانون الإجراءات الجزائية من أجل مجارية و بأكثر فعالية الجرائم الاقتصادية.

-استحداث تشريعات جديدة فيما يخص محاربة الرشوة و تبييض الأموال[1].

ثانيا:مراعاة توافق أحكام القانون التجاري مع الخيارات الاقتصادية الجديدة:

إنّ التطور السريع الذي تعرفه العلاقات التجارية على المستويين الداخلي و الخارجي ,قد أفرز أوضاعا جديدة في المجال التجاري ,و بالتالي فإن أحكام القانون رقم 59/75المؤرخ في 06 فيفري 1975 المتضمن القانون التجاري لم تعد كفيلة بالاستجابة لها ولهذا تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 06فيفري 2005 ,للانسجام مع اقتصاد السوق و تشجيع الانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة و معالجة بعض الإشكالات التي يثيرها الإيجار التجاري

[1] نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة العدل، www.mjustice.dzتاريخ الإطلاع على الموقع 2018/04/25على الساعة 13:30.

وبموجبه تمر إخضاع العلاقة بين المؤجر والمستأجر لحرية التعاقد ومنح الأطراف حرية الاتفاق على ما يرونه من شروط إلا ما تعارض منها مع النظام العام [1].

وللحد من ظاهرة استعمال تداول الشيكات بدون رصيد بين التجار على وجه الخصوص ,وضع تعديل 2005 قواعد جديدة تضبط كيفيات استعمال الشيك و تداوله ,قصد إعادة الاعتبار للشيك كورقة تجارية وأداة وفاء مضمونة عند التداول تسمح بالوفاء للمستفيدين بقيمة الديون .

كما سمح هذا التعديل بإدراج تدابير وقائية للبنوك من خلال إجراء رقابة مسبقة على كشوفات الأرصدة و حملها التزام القيام بإجراءات التسوية الودية و الوفاء بالدين قبل اللجوء إلى المتابعة القضائية.

كما نص هذا التعديل على وسائل التبادل الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بوسائل التسديد التي صارت تسمح بتنفيذ الصفقات التجارية و القيام بعمليات فردية أو مع منظمة أخرى على المستويين الوطني و الدولي .

[1] الطيب بلعيز، مرجع سبق ذكره،ص 14.

المبحث الثاني: تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة .

إنّ العنصر البشري بوصفه الفاعل الرئيسي الذي تتمحور حوله النشاط القضائي يعد هو الأساس في تنفيذ السياسات العامة وتجسيد المشاريع والمخططات ويظل الدعامة الرئيسية التي تقوم عليها الإصلاحات لذلك أولى البرنامج إصلاح قطاع العدالة عناية خاصة بالعنصر البشري وهذا من خلال السعي إلى تطوير الموارد البشرية وتنميتها إذ وفي هذا الإطار تم تدعيم قطاع العدالة بالعدد البشري الملائم وتركز الاهتمام أكثر على تحسين المستوى العلمي والتأهيلي والاجتماعي للوصول إلى تحقق أهداف لبرنامج ‘منها ترشيد وعقلنه أساليب تسيير مرفق القضاء والتحكم فيه وتنمية وتطوير قدرات العنصر البشري تأهيلا وأداء وسلوكا , كل هذا من اجل رفع الفعالية والمردودية والنوعية في الخدمات المرفقية القضائية [1].

[1] ميهوبي سلمى، مرجع سبق ذكره،ص 27.

المطلب الأول :ترقية أساليب تكوين القضاة.

الفرع الأول : أنماط تكوين القضاة.

إنّ التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر،وانعكاساتها على المنظومة القضائية أدت إلى ضرورة أن تولي الإصلاحات الرامية إلى تحسين أداء الخدمة القضائية اهتماما بالغا بالقاضي وقدرته على التجاوب مع متطلبات المجتمع ومستجدات إفرازات مختلف التحولات الوطنية والدولية وهذا انطلاقا من طريقة انتقاء المترشحين للالتحاق بسلك القضاء وضمان لهم تكوين قاعدي ملائم واستكماله بأنماط أخرى من التكوين المستمر الذي يلازم المسار المهني للقضاة وعلى جميع المستويات [1].

وبالتّالي فإنّ تكوين القضاة كان على مستويين أو نوعين هما: التكوين القاعدي على مستوى المدرسة العليا للقضاة والذي يدوم 3 سنوات والتكوين التخصصي يكون بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد الوطني للعمال بالتعاون مع بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية والذي مس التخصصات التالية : المنازعات الإدارية والاجتماعية، التجارية، البحرية والعقارية ويشكل القضاة حجر الزاوية في برنامج إصلاح العدالة كما لهم من دور أساليب في سير المؤسسة القضائية [2].

وقد كان عدد القضاة سنة 1999 حوالي 2500 قاضي وتطور هذا العدد إلى أن بلغ 6376 قاضي يتوزعون حسب الجدول التالي وبموجب القانون الأساسي للقضاة رقم 11/04 المؤرخ في 6سبتمبر 2004 والذي ألزم القضاة بضرورة تحسين مداركهم العلمية والمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين كما يلزمهم أيضا بالمساهمة في التكوين الذي يتلقاه القضاة إلى قسمين : تكوين قاعدي وتخصيصي والآخر مستمر.

[1] ميهوبي سلمى،مرجع سابق،ص 30.

[2] مجبور فازية، مرجع سبق ذكره، ص94.

أولا:التكوين القاعدي : تختص المدرسة العليا للقضاة بالتكوين القاعدي [1]وقد عرف التكوين القاعدي تطورا كبيرا إذ كان يتراوح بين سنة وسنتين من سنة 1990 إلى سنة 2000 وتم رفع مدته إلى ثلاث سنوات ابتداء من سنة 2000 إلى في هذا الإطار تخرج 5139 قاضي إلى غاية أوت 2015 وفي إطار البرنامج الخماسي (2010-2014) الرامي إلى توظيف 470 قاضي سنويا ثم تخرج دفعتين (الدفعة 24 و25) .

المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 أوت 2005 المتضمن المدرسة العليا للقضاة وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة ووجباتهم.

ثانيا:التكوين المستمر : انصب برنامج التكوين المستمر على مواضيع دقيقة وحديثة تستجيب إلى التطورات التي عرفها التشريع الجزائري في مادة الإجراءات الجزائية والقانون الجزائي بفروعه وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني بفروعه وبهدف التكوين المستمر إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة ويتوزع التكوين المستمر على الأنشطة الرئيسية التي تساعد على تطوير قدرات القضاة أثناء الخدمة.

أ/الدورات التكوينية على المستوى المدرسة العليا للقضاء : وتبرمج هذه الدورات أسبوعيا على مدى 05 أيام وتتناول هذه الدورات التكوينية دراسة جميع المواضيع التي تتماشى مع المستجدات التشريعية الجديدة وقد استفاد 10124 قاضي من 413 دورة تكوينية وذلك منذ سنة 2000 إلى غاية شهر ديسمبر 2015 بما يفيد أن غالبية القضاة استفادوا بأكثر من دورة واحدة تكوينية وذالك حسب الحاجة إلى التكوين [2].

---

[1] المرسوم التنفيذي، رقم 303/05 المؤرخ في 20أوت 2005، المتضمن المدرسة العليا للقضاء، وتحديد كيفياتها وسيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم.

[2] نقلا عن موقع وزارة العدل www.mjustice.dz تاريخ الإطلاع على الموقع 2018/05/04 على الساعة 18:23.

ب/ المحاضرات : تلقى المحاضرات على المستوى مقرات المجالس القضائية شهريا وتنقسم إلى نوعين :

-الأولى ينشطها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

-الثانية ينشطها قضاة المجالس القضائية والمحاكم .

ج/ الملتقيات والورشات والأيام الدراسية : وتنظم بالتنسيق مع المديريات العامة لوزارة العدل والمصالح الخارجية التابعة لها.

ثالثا: التكوين التخصصي : أمام التشعب القضايا والمنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية وتنوعها سطرت وزارة العدل برنامجا ثريا يتضمن تكوينا تخصصيا منذ سنة 2000 تمحور حول تكوين طويل المدة داخل الوطن وخارجه .

أمّا فيما يخص التكوين التخصصي طويل المدة داخل الجزائر فقد أنجز هذا التكوين بتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد الوطني للعمل والمعهد العالي البحري والمدرسة الوطنية للمصرفة والمدرسة العليا للقضاء.

أمّا فيما يخص التكوين التخصصي طويل المدة بالخارج فقد تم هذا التكوين بالتعاون مع فرنسا وبلجيكا وفي هذا الصدد قامت المدرسة العليا للقضاء بإبرام اتفاقية مع جمعية الحقوقيين الأمريكيين (A.B.A)وهذا بتاريخ 24مارس 2008 حيث استفادت بموجبها 876 مشارك ما بين سنة 2002 إلى غاية ديسمبر 2015 من التكوين المتخصص قصير المدة وهذا في كل من فرنسا، بلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية[1].

[1] الطيب بلعيز، مرجع سبق ذكره، ص 142.

الفرع الثاني:تقييم تكوين القضاة في الجزائر.

يرى بعض المختصين في الشأن القضائي أن تكوين القضاة في الجزائر هو تكوين متطور ومتخصص لأنه مستوحى من النماذج المعروفة في الدول الديمقراطية و هو يبغى على تقديم المحاضرات و الدروس و المواد الضرورية و الأساسية لممارسة مهنة القضاء.

غير أنّ هذا التكوين يبقى ناقصا من وجهة نظرنا لأنه يهمل بشكل كبير التكوين في مجال حقوق الإنسان و هذا الأخير ما وجد القضاء إلا لحمايته و الدفاع عنه ووجوب المحافظة على هذه الحقوق و الحريات التي ناضلت الشعوب من أجلها و قدمت التضحيات الجسام من أجل الحرية ومنه فإنّ غياب تدريس حقوق الإنسان يجعل القضاة غير حريصين على احترام المبادئ الدولية وكذلك الاتفاقيات و المعاهدات في هذا المجال و يحدث هذا بالرغم من مصادقة الجزائر على العديد من المعاهدات الدولية و المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان (العهدين الدوليين و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان)[1].

كما يعنس القضاة من غياب ميثاق لأخلاقيات المهنة و هذا رغم تنظيم مدة ندوات و اجتماعات في السنوات الأخيرة من أجل صياغة ميثاق لأخلاقيات المهنة فإن هذا الميثاق لم يبرز إلى الوجود لحد الآن، وهو ما يعكس داخل المنظومة القضائية الجزائرية[2].

[1] مسعود نذيري، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] مسعود نذيري، نفس المرجع، ص 37.

المطلب الثاني :ترقية أساليب تكوين موظفي و مساعدي العدالة.

الفرع الأول:تكوين مستخدمي أمانات الضبط .

يلعب مستخدموا أمانات الضبط دورا حساسا في تيسير مرفق العدالة و يعدون أحد دعائمها ,و قد وصل عدد مستخدمي أمانات الضبط حاليا إلى 13729 مستخدم ,وبالنظر إلى الدور الهام الذي تلعبه هذه الفئة من الموظفين ,صدر المرسوم التنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 24ديسمبر 2008 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، وتنقسم الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى [1]:

1-سلك أمناء أقسام الضبط :وتتكون من:

- ✓ رتبة أمين قسم الضبط .
- ✓ رتبة أمين قسم ضبط رئيسي.
- ✓ رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول .

2-**سلك أمناء الضبط**:و تتكون من :

- ✓ رتبة عون أمانة الضبط .
- ✓ رتبة معاون أمين الضبط.
- ✓ رتبة أمين ضبط.
- ✓ رتبة أمين ضبط رئيسي .

[1] نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة العدل www.mjustice.dz تاريخ الإطلاع على الموقع 2018/05/05 على الساعة 00:24.

ففي سنة 1999كان عدد مستخدمي أمانة الضبط 10813 والذي عرف تطورا ملحوظا إذ بلغ 13729 بتاريخ ديسمبر 2015 ويمارس هذا العدد من المستخدمين مهامهم لدى الجهات القضائية و يمكنهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل و المؤسسات العمومية التابعة لها .ومصالح المجلس الأعلى للقضاء،ويباشرون مهامهم حسب الحالة تحت إشراف رؤسائهم السليمين أو القضاة رؤساء المهنة القضائية التابعين لها .

كما يمكن انتداب مستخدمي أمانات الضبط العاملين بالجهات القضائية إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم والتكوين أو المشاركة في التأطير البيداغوجي .

أولا:التكوين المتخصص(القاعدي).

شرع في هذا النمط من التكوين إبتداءا من سنة 2005 بعد صدور القرار في الوزاريين المشتركين في 27 يوليو سنة 2003 المتضمن إطار و برنامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية وتوفير الوسائل البيداغوجية والمادية خاصة تلك المتعلقة بمراكز التكوين المهني و تبعا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 24ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية تولت المدرس الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط ابتداء من سنة 2013 التكوين القاعدي لمستخدمي أمانات الضبط.

أ/التكوين التكميلي المسبق للإدماج :وهي عملية مؤقتة تستهدف تكوين جميع أمناء الضبط الذين تم تأجيل تكوينهم لأسباب موضوعية وقد استفاد من سنة 2011 إلى سنة 2014 حوالي 2319 أمين ضبط من هذا النوع من التكوين .

ب/**التكوين قبل الترقية:** ويتضمن :

- ✓ التكوين قبل الترقية على أساس الامتحان المهني .
- ✓ التكوين قبل الترقية على أساس الشهادة .

ج/**التكوين التحضيري للشغل أو المنصب** :و هذا بهدف تكوين موظف لشغل منصبه الجديد .

ثانيا:التكوين المستمر :يهدف إلى تحسين مستوى الموظفين و تجديد معلوماتهم للتحكم في الإجراءات القانونية لتحسين الأداء و قد استفاد من هذا التكوين 14945 مستخدم أمانة ضبط ابتداء من سنة 2000 .

ثالثا:التكوين التخصصي :و يهدف إلى:

- ✓ –تنمية قدرات و الخبرات لدى مستخدمي أمانات الضبط في مجال تخصصهم.
- ✓ –إقامة دورات تكوينية متخصصة لمدة تتراوح مابين أسبوع و ستة أشهر وقد استفاد من هذا التكوين 2155 ابتداء من سنة 2002 [1].

الفرع الثاني:تكوين موظفي الأسلاك المشتركة .

موظفي الأسلاك المشتركة يسيرهم المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية .

ويستفيد هؤلاء من التكوين الآتي :

- ✓ **التكوين قبل الترقية** :و الذي يهدف إلى تحضير الموظف لرتبة أعلى .

[1] نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة العدل www.mjustice.dz تاريخ الإطلاع على الموقع 2018/05/05 على الساعة 13:30.

- ✓ **التكوين التحضيري** : وهذا لتحضير الموظف لشغل منصب جديد .
- ✓ **التكوين المستمر** : و الذي يهدف إلى تحسين مستوى الموظفين و تجديد معلوماتهم .
- ✓ **التكوين التخصصي**: وهذا من أجل تنمية قدرات و خبرات الموظفين في مجال تخصصهم.

ومما يمكن استخلاصه هو أن برنامج إصلاح العدالة في جانبه المتعلق بترقية الموارد البشرية ,لم يقتصر على القضاة و موظفي قطاع العدالة و لا على فئة معينة من مساعديها ,و إنما شمل كافة المهن الحرة,في إطار البرنامج المسطر الذي تم تجسيده على مراحل مدعيا في ذالك المتطلبات اللازمة لمختلف الفئات المعنية بسير مرفق العدالة و منها فئة المحامين من تفعيل لدور هيئة الدفاع في المجتمع ,فقد جرى العمل على تطوير مهنة المحاماة لتكييفها مع أهداف الإصلاح من أجل التكفل بالنقائص التي ميزت القوانين السابقة و التي كان يعمل بها لضبط مهنة أصحاب الجبة السوداء بما فيها القانون 91/04 الصادر في سنة1991[1].

[1] الطيب بلعيز، مرجع سبق ذكره،ص 145.

المبحث الثالث : عصرنة العدالة وترقية التعاون الدولي.

المطلب الأول : عصرنة أساليب التسيير.

إنّ إصلاح العدالة وعصرتنها هما وجهين لعملة واحدة ولا يمكن الفصل بينهما فإستراتجية عصرنة العدالة تنصب أساسا حول تقديم خدمات أفضل للمواطن المتقاضي وكل الأعمال الموجهة لتحسين خدمات مرفق القضاء وهذا تماشيا مع متطلبات العصر من خلال إدراج التكنولوجيا الحديثة في قطاع العدالة من اجل تحقيق السرعة في تقديم الخدمة العمومية والرقي إلى مستوى تطلعات المواطنين وبالتالي فإنّ عصرنة العدالة لن تحقق دون عصرنة أساليب التسيير من خلال إرساء منظومة معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز والاستغناء عن بعض الإجراءات التي تنقل كاهل المواطن[1] .

وانطلاقا من تصور المخطط العام والشامل لعصرنة العدالة ثم تجسيد جملة من الخطوات التي تسمح بإنشاء وتسير ذاتي لمنظومة الإعلام الآلي وتعميم تقنيات استكمال المعلومة بين موظفي العدالة وتوفير معلومات قانونية لعامة المواطنين وتطوير العمل المشترك والتعاون الدولي في هذا العمل المجال وهذا بهدف الوصول إلى أداة خدمة توعية ظروف تتسم بالسرعة والفعالية والشفافية وتتلخص هذه الخطوات فيما يلي :

[1] ونزار العيد، إصلاح العدالة، مجلة مختارات الصحف، العدد 02 ، نوفمبر 2010، ص 03.

الفرع الأول:تطوير وسائل الاتصال الأكثر حداثة (أرضية انترنت IPS).

بناءا على توصيات النخبة الوطنية للإصلاح العدالة وفي إطار البرنامج الإستعجالي وتوافقا مع الأهداف التي حددها البرنامج إصلاح العدالة وبهدف تسهيل معرفة القواعد القانونية الجزائرية والتكثيف مع مستجداتها وتيسير سبل اللجوء إلى القانون والى القضاء وكذا التعريف بالقوانين لدى المتهمين بها من المواطنين والأجانب تمر في شهر نوفمبر 2003 تزوير قطاع العدالة بممون الكتروني للدخول إلى عالم الانترنت والذي يتميز بنوعية رفيعة والذي من شأنه أن يساهم في تحقيق أهداف عصرنة العدالة وكذا الأهداف الخاصة بالإدارة المركزية لوزارة العدل والجهات القضائية وكل المؤسسات التابعة للقطاع وهي الأرضية التي تسمح بتسيير ذاتي للاتصالات الالكترونية وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة [1].

ولتحقيق فعالية هذه الأرضية بناءا على مساهمتها ترقية ثقافة الإعلام والاتصال لدى موظفي العدالة ولدى طالبي خدمة العدالة ثم إتباع العديد من المراحل من اجل تطوير وسائل الاتصال بين مختلف الأطراف الفاعلة في هذا القطاع :

أولا:إستحداث موقع إلكتروني: تم في أواخر سنة 2003 إنشاء موقع الكتروني خاص بوزارة العدل (www.mjustice.dz) وهذا الموقع يشكل فضاءا إعلاميا متخصصا، موجها لإعلام المواطنين بكل نشاطات ومستجدات وزارة العدل وتنظيم القطاع ومهامه، وكذا الخدمات التي يقدمها القطاع لفائدة المواطنين ويحتوي هذا الموقع أيضا على المعلومات قانونية عامة من خلال منتدى الحوار كما يحتوي أيضا على العديد من المواقع الخاصة بمختلف الجهات القضائية والمصالح التابعة لوزارة العدل [2].

[1] وزارة العدل، إصلاح العدالة، الحصيلة والآفاق، فيفري 2005، ص30.

[2] ميهوبي سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 19.

ومن خلال متابعة الموقع الالكتروني لوزارة العدل تتبين لبناء مختلف النشاطات الدائمة لوزير العدل بالإضافة إلى سيرته الذاتية وكذا النشاطات التي تقوم بها الوزارة العدل على المستوى الوطني والدولي بالإضافة إلى تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل بمختلف الأجهزة التابعة لها كما يتضمن الموقع مختلف المحاور الرئيسية لبرنامج إصلاح العدالة بالإضافة إلى التعاون الدولي في مختلف المجلات القضائية والقانونية مع التركيز على التعاون في مجال الحقوق الإنسان وكذا المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر .

وكخلاصة يمكن القول أن هذا الموقع الالكتروني هو بمثابة مكسب حقيقي لوزارة العدل ويساهم بشكل كبير في فعالية وشفافية مختلف الأنشطة التي تقوم بها الوزارة الوصية على مرفق القضاء كما انه يساهم في تقريب العدالة من المواطنين والمهتمين بالشأن القانوني وهذا من خلال استقبال الإدارة المركزية لوزارة العدل لمختلف الشكاوى ورفع الانشغالات وتقديم الخدمات عن بعد وإعلام المواطنين بمستجدات القضائية والقانونية.

ثانيا: انجاز بوابة للقانون :

تم إنشاء بوابة القانون ضمن هذا الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل الجزائرية موجهة هذه البوابة إلى المحترفين من الرجال القانون والقضاء وتهدف إلى تقديم معلومات قانونية والتعريف بالتشريع والتنظيم وباجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الصعيد الوطني والدولي كما تهدف أيضا إلى التشريع من خلال ربط الموقع الالكتروني بوزارة العدل بموقع الأمانة العامة للحكومة المكلف بالجريدة الرسمية والذي يحتوي على جميع الجرائد الرسمية منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا كما يحتوي البوابة القانونية أيضا على أهم القوانين في جميع الميادين قانون العقوبات ،قانون الإجراءات الجزائية،القانون المدني ...إلخ.

ومعلومات قانونية دولية تتمثل في جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر كما أنها تحتوي على أهم الأحداث القانونية المتمثلة في المشاريع الجديدة للقوانين المعدلة وكل معلومة قانونية أو قضائية جديدة [1].

الفرع الثاني: تطوير الأنظمة الآلية للمعلومات الخاصة بالنشاطات الأساسية للقطاع (الشبكة القطاعية لوزارة العدل).

إنّ نجاح برنامج عصرنه العدالة استلزم إتحاد خطوات متعددة ومتزامنة تطوره، منها التحسيس بإبعاده و التعريف بمحصلاته وتنسيق الجهود في استدامة تطوره، وذلك بتنظيم عدة ملتقيات بهوية و دولية ، منها الملتقى الدولي حول عصرنه العدالة المنعقد في سنة 2003 و الذي تسن من خلاله عرض الخطوط العريضة لبرنامج عصرنة العدالة وكذا اليوم الدراسي حول عصرنة العدالة المنعقد بالمحكمة العليا سنة 2008 والذي يسمح بتقييم بعض الأشواط التي قطعتها العدالة في مجال عصرنه هيا كلها وسيرها .

و في هذا الصدد ، تم العمل على تفعيل الشبكة القطاعية لوزارة العدل و التي تمت برمجتها في سنة 2004 وشرع العمل بها سنة 2006 وهي عبارة عن قاعدة فنية قابلة للتوسع في التطبيقات المعلوماتية التي تجرى تنميتها باستمرار، و هي موجهة أساسا إلى الاتصال لتسهيل العمل المشترك بين مختلف مصالح الجهات القضائية.

و تشكل هذه الشبكة من قاعدة نشر و تسيير التطبيقات المعلوماتية و هي على درجة عالية من التحكم و السرعة في عملية إدخال و استرجاع المعلومة و تقديم الخدمة [2].

و تتضمن هذه الشبكة ما يلي :

[1] نقلا عن محاضرة عصرنة قطاع العدالة، (تطبيقة الملف القضائي).

[2] الطيب بلعيز، مرجع سبق ذكره، ص 177/176.

أولا: نظام تسيير و المتابعة لملف القضائي :

تدعيما لشفافية و الموضوعية في الأداء تم إنجاز نظام التسيير و المتابعة الآلية للملف القضائي هذا البرنامج ألمعلوماتي له بعد إستراتيجي هام سمح لقطاع العدالة بتجاوز الطرق التقليدية في تسيير العمل القضائي و الانتقال إلى طرق و أساليب حديثة تمكن من التحكم في الملف القضائي و متابعته آليا. منذ رفع الدعوى بالمحكمة إلى غاية الفصل فيها نهائيا قد حقق هذا البرنامج مزايا كثيرة أهمها[1] :

-السرعة في تيسير الملفات القضائية و متبعاتها آليا .

-إضفاء الشفافية و الموضوعية في جدولة القضايا و تصفيتها .

-تمكين جميع الأطراف من الإطلاع على سير الدعوى القضائية و إجراءاتها و مآلها عن طريق الشباك الإلكتروني الموحد و المتواجد حاليا في كل محكمة و في كل مجلس قضائي .

-الثقة في رسم السياسة العامة لقطاع العدالة بفضل الحصول على الإحصائيات الدقيقة و الموثقة بصيغة منتظمة .

ثانيا: نظام تسيير و متابعة المساجين :

يشكل نظام التسيير المتابعة الآلية لفئة المحبوسين أداة مهمة لرسم و تنفيذ سياسة فعالة في مجال إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقارية ، فإنّه يسمح بالتحكم في تسيير و متابعة وضعيات المساجين و توزيعهم حسب الخطورة الإجرامية ، ويمكن من تحديد مسار كل المحبوسين بداية من أسباب و ظروف حسية و سلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه ، كما سيساعد على التخطيط في إنجاز مؤسسات عقابية جديدة تتماشى مع المعايير المعتمدة عالميا كما سيساهم أيضا في :

- ✓ إعداد برامج فردية لإعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي .
- ✓ إعداد و تسيير و مراقبة برامج المكافأة على حسن سيرة المساجين .

[1] وزارة العدل، إصلاح العدالة، الحصيلة والآفاق، ص 32.

✓ إعداد إحصائيات دقيقة حول تسيير المساجين [1].

ثالثا: نظام تسيير الأوامر بالقبض :

هذا النظام به قاعدة معطيات وطنية تسمح بسرعة النشر و التوزيع للأشخاص المبحوث عنهم في إطار القانون وبسرعة وفعالية إجراءات الكف عن البعض بين التوقيف ضمانا للحريات الفردية فهو آلية معلوماتية متوفرة حاليا، وموضوعة بين الاستعمال والاستغلال وهي في متناول رجال القضاء وأعوان الضبطية القضائية في إطار تنفيذ أوامر القضاء[2]

المطلب الثاني: ترقية التعاون الدولي في مجال عصرنة العدالة.

الفرع الأول: القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة .

بالإضافة إلى عصرنه أساليب التسيير والاستغلال الأمثل للتكنولوجيات الحديثة، يعد القانون 03/15 المؤرخ في2015/02/01 والمتعلق بعصرنة العدالة بمثابة سند قانوني يسمح باستعمال تكنولوجيات الإعلام الاتصال في مجال القضاء، هذا القانون وبحسب نص المادة الأولى منه فهو يهدف و بالدرجة الأولى إلى إرسال منظومة معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز ومعالجة المعطيات الشخصية الكترونيا مثل شهادة الجنسية و شهادة السوابق العدلية[3] .

وبهذا أصبح بإمكان المواطن سحب الوثيقتين المذكورتين أعلاه مباشرة عبر الانترنيت من خلال التسجيل المسبق في قاعدة المعطيات وفي إطار الاستخدام الأمثل لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و كذا تسهيل الحياة اليومية للمواطن و ضمان الحماية المادية له .

أدرج القانون 03/15 تقنية جديدة وهي تقنية المحادثة المرئية عن بعد فنص على أنّه إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، فإنه يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق

[1] ميهوبي سلمى ، مرجع سبق ذكره ، ص23

[2] الطيب بلعيز ، مرجع سبق ذكره ، ص184

[3] المادة 01 من قانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتفق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 2015

المحادثة المرئية عن بعد، الأمر الذي سمح بتسهيل الإجراءات القضائية وتنظيم المحاكمات وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء عن بعد، وكذلك الأمر بالنيابة للمحبوسين في حالة بعد المؤسسة العقابية وتفاديا انقلهم من مدينة إلى أخرى فتتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية المتواجد فيها، هذا بعد ان يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعة و يحرر محضرا عن ذلك .

وفي السياق نفسه تم و لأول مرة برمجة محاكمة دولية بتقنية الفيديو عن بعد و هذا بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2016/07/11 بحيث تم ربط المحاكمة مباشرة من محكمة لنتام بفرنسا ، أين تم الاستماع إلى شاهدهم في قضية متابع فيها متهم امام محكمة بنايات المسيلة ، القضية تتعلق بالقتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد و فإنها تمت بفرنسا [1].

كما تتضمن القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة مسألة التصديق الإلكتروني فنصت المادة 04 منه على أنه يمكن أن تمهد الوثائق و المحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها و اتجاهات القضائية بتوقيع إلكتروني كما تضمنت المواد 17 و 18 من نفس القانون و أحكام جزائية في حالة الاستعمال غير قانوني للتوقيع الإلكتروني [2].

[1] ريبورتاج قناة النهار الجزائرية : "عصرنه العدالة واقع و تحديات بتاريخ 2016/07/22 على الساعة 21.30

[2] ميهوبي سلمى ، مرجع سبق ذكره ، ص26

الفرع الثاني: برنامج دعم إصلاح العدالة.

لم تهمل وزارة العدل جدوى التعاون مع الإتحاد الأوربي و الاستفادة من خبراته في تعديل خبرات القضاة و كافة موظفي هدا القطاع،فأبرمت عقد التعاون تجسد في برنامج أطلق عليه اسم برنامج دعم إصلاح العدالة،وكذا البرنامج الأورومتوسطي،وهدا الأخير الذي ترعاه اللجنة الأوروبية و الموجه لفائدة شركائها لغرض تعزيز دولة القانون و تكريس حقوق الإنسان و دالك بتأسيس منظومة مهنية للقضاة و المحامين و مستخدمي أمانة الضبط و يأتي مساعدي العدالة و قد ثم تنفيذ هذا البرنامج على(03)مراحل، ويهدف هذا النوع من التعاون إلى تعميق معارف الموظفين و اكتسابهم مهارات مهنة و الاطلاع على التجربة الأجنبية في هذا السكان و قد استفاد من هذا التكوين 842 مستخدم أمانات الضبط إبتداءا من سنة 2005،و هذا في إطار التوأمة بين المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط الجزائرية و نظيرتها الفرنسية،كما استفاد هؤلاء أيضا من تكوين آخر في إطار مشروع دعم إصلاح العدالة،وهذا من خلال استفادة 423 مستخدم أمانة الضبط داخل الوطن وخارجه،بالإضافة إلى تعاون أخر مع المملكة البلجيكية.

كما استفاد 204 موظفا من الأسلاك المشتركة من دورات تكوينية سواء داخل البلاد أو خارجها و هذا في إطار التوأمة بين المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط الجزائرية و نظيرتها الفرنسية أو في إطار مشروع دعم إصلاح العدالة،كما ثم إقامة ملتقيات و محاضرات علمية دوريا[1].

[1]نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة العدل، www.mjustice.dz تاريخ الإطلاع 2018/05/02 على الساعة22:04 .

خاتمة

على العموم يمكن القول أن برنامج إصلاح قطاع العدالة هو برنامج ثري و فريد من نوعه في الجزائر وتكمن أهميته مع تزايد تنامي التحولات الجيو– سياسية التي يشهدها العالم في السنوات الأخيرة و بالأخص المنطقة العربية و المغاربية كما يمكن القول أن هذا البرنامج يعكس انفتاح النظام السياسي الجزائري على البيئة الوطنية و الدولية و بالتالي فإن استمرارية هذا النظام تبقى رهينة بمدى نجاحه في تطبيق برنامج إصلاح قطاع العدالة منذ سنة 1999 كما أن هذا البرنامج من وجهة نظرنا الخاصة يعكس أيضا تطور الممارسة الديمقراطية في الجزائر من خلال التحول من دولة الأفراد و الرجال إلى دولة المؤسسات و إلى دولة الحق و القانون.

وعليه يمكن استعراض أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

–فيما يخص المنظومة التشريعية فإنها عرفت تطورا كبيرا من خلال إعادة تكييف التشريع الوطني مع الإلتزمات و المواثيق الدولية وخصوصا في مجال حقوق الإنسان كما أنها عرفت تكييفا جذريا مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها البيئة الوطنية ومن أهم الإنجازات التي تحققت ما يلي:

1– تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما يتناسب مع المستجدات الحاصلة و هو أضخم انجاز تشريعي حققته الجزائر في ظل برنامج الإصلاح.

2–التعديلات المتتالية التي مست قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقبات و هو ما من شأنه المساهمة تفعيل حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

3–تعديل قانون الأسرة وقانون الجنسية بما يتلاءم مع التحولات الاجتماعية التي يعرفها المجتمع الجزائري و هذا بهدف تحقيق التماسك الاجتماعي.

4–تعديل القانون المدني و القانون التجاري مع الخيارات الاقتصادية الجديدة و هذا من أجل المواكبة الدائمة لإفرازات اقتصاد السوق و تحرير التجارة و تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي.

5-المساهمة في تفعيل آليات الوقاية من الجرائم التي تهدد المجتمع مثل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و كذا مكافحة الرشوة و الفساد الذي صار عبأ ثقيل ينحر اقتصاديات الدول.

عرفت المنظومة العقابية نقلة نوعية و جملة من الإصلاحات مست الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية و تدعيم حقوق المحبوسين و ظروف الحبس و تجسيد سير المؤسات العقابية وفقا للمعايير الدولية و تدعيم أمتها و ترقية مواردها البشرية ومن أهم الانجازات ما يلي:

1 إعادة تكييف المنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاع السجون مع التحولات الوطنية و الدولية .

2 تحسين ظروف الاحتباس ودعم حقوق المحبوسين.

3 تعزيز برنامج إعادة التربية إعادة الإدماج الاجتماعي لصالح المحبوسين

4 تنمية الموارد البشرية لقطاع السجون.

5 عصرنة أساليب تسيير السجون.

6 تطوير التعاون الدولي و إبرام الاتفاقيات مع القطاعات الأخرى ذات الصلة بإصلاح السجون.

أما فيما يخص ترقية الموارد البشرية لقطاع العدالة فإنها عرفت تطورا لبأس به مقارنة بما كانت عليه في الماضي إذ تم تطوير أساليب التكوين و خصوصا تكوين القضاة و هو ما ينعكس إيجابا على سير المنظومة القضائية و يولد نوعا جديدا من الثقة بين المواطن و مؤسسات الدولة القائمة كما يعمل هذا الجانب مسألة تكوين موظفي العدالة و مساعديها نظرا لما لهم من أهمية في تحقيق هذا المبتغى من خلال برنامج دعم قطاع العدالة و كذالك البرنامج الأورو متوسطي و الذي ساهم بشكل كبير في رفع قدرات و مؤهلات

الكوادر الجزائرية سواء من الناحية العلمية أو الناحية الاحترافية بالإضافة إلى مساهمته في تطوير العلاقات القائمة مع الجزائر و خصوصا في عصرنة العدالة و التي لا تقل أهميته هي الأخرى عن الموارد البشرية.

قائمة المصادر

والمراجع

1.المصادر:

1.الطيب بلعيز،إصلاح العدالة في الجزائر،الإنجاز والتحدي، دارالقصبةالجزائر،2008.

2.بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة تيزي وزو، ط 03، 2003.

2.المراجع:

أ/الكتب:

1. عبد الرحمن خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى ، الجزائر،2010.

2. عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، نسخة معدلة و منقحة طبقا لأحكام القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزائر 2009/2008.

ب/المذكرات:

1.السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

2.بلاغ ظريفة ،بدار سميرة ،سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2013/2012.

3.بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.

5.بوزيد هجيرة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

6.خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.

7.زوايد الطيب، طوشان خديجة، الإزدواجية القضائية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

8.شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

9.عقون وهيبة ، عيادي خوخة ،السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2015 /2016 .

10.مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

11.ميهوبي سلمى ، إصلاح قطاع العدالة في الجزائر، 1999 / 2016 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2015 /2016 .

12.واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

13.يوسف بوليفة،تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري،رسالة ماستر أكاديمي،تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015.

ج/المجلات:

1. عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2004.
2. عمار عباس، تأثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة معسكر، جوان 2014.
3. عمار كوسة، استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف.
4. فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 04، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
5. محمود حلمي، "الجديد في أنظمة العاملين بالجهاز الإداري والقطاع العام"، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1980.
6. وزارة العدل، إصلاح العدالة، الحصيلة والآفاق، فيفري 2005
7. ونزار العيد، إصلاح العدالة، مجلة مختارات الصحف، العدد 02 ، نوفمبر 2010.

د/القوانين و التشريعات:

-الدساتير:

دستور 1963

دستور1976

الميثاق الوطني 1976

دستور 1989

دستور1996

دستور2016

-القوانين والمراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ‘تتضمن تشكيلية لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 سنة 2005

الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 والمتعلق بقانون الجنسية الجزائرية.

الأمر رقم 278/65 ،المؤرخ في 1965/11/16 ،المتضمن التنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية ، العدد 96 ،لسنة 1965

الأمر رقم 71/ 80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية.

الأمر رقم 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتضمن تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية

القانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15.

القانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتفق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 2015.

القانون العضوي 12/04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004.

المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005.المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية ومهامها وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، لسنة 2005.

المرسوم التنفيذي، رقم 303/05 المؤرخ في 20أوت 2005، المتضمن المدرسة العليا للقضاء، وتحديد كيفياتها وسيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم.

القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/ 09/ 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد57 لسنة 2004.

هـ/المواقع الإلكترونية:

www.mjustice.dz

:www.ennaharonline.com

الفهرس

البسملة.

الشكر والتقدير .

الإهداء.

مقدمة.....أ - ز

الفصل الأول : تطور النظام القضائي الجزائري.....1

المبحث الأول : وصف السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري.....2 -15

المبحث الثاني : أجهزة و هياكل قطاع العدالة في الجزائر.....16-31

المبحث الثالث : أسس و مبادئ السلطة القضائية في الجزائر.....32-45

الفصل الثاني : المحاور الكبرى لبرنامج إصلاح قطاع العدالة في الجزائر.....46

المبحث الأول : مراجعة و تطوير المنظومة التشريعية.....48-75

المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة.....76-84

المبحث الثالث : عصرنة العدالة و ترقية التعاون الدولي.....85-92

خاتمة.....93 - 95

قائمة مصادر ومراجع..... **96-100**

الفهرس..... **101.**

الملخص:

أ/بالعربية:

إن إصلاح العدالة كمشروع اجتماعي ممتد الآفاق قد انطلق في ظل الشرعية الدستورية إلى تجسيد المبادئ الدستورية المقررة في دستور 1996, ومنها ازدواجية القضاء وتسهيل اللجوء إلى القضاء وهو ما تم بشأنه ضمان إطار قانوني وتنظيمي لسير مرفق العدالة, ومطابق لما تتطلبه المبادئ الدستورية, ومستدركا للنقائض المسجلة ومسايرا للتطورات المستجدة على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك ما تم العمل على تحقيقه.

ب/بالإنجليزية:

The reform of justice as an extended social project was launched under constitutional legitimacy to reflect the constitutional principles set forth in the 1996 Constitution, including the duplication of the judiciary and the facilitation of access to justice. This has ensured a legal and regulatory framework for the functioning of the justice facility, in conformity with the constitutional principles, Keeping pace with the developments that have been taking place internally and externally, and what has been achieved.

ج/بالفرنسية:

La réforme de la justice en tant que projet social élargi a été lancée dans le respect des principes constitutionnels énoncés dans la Constitution de 1996, notamment le dédoublement du pouvoir judiciaire et la facilitation de l'accès à la justice, conformément aux principes constitutionnels. Suivre le rythme des développements internes et externes, et ce qui a été accompli.